



في إتاب أهل البيت

(٢٦)

حكم البناء على القبور
في الشريعة الإسلامية



اسم الكتاب: حكم البناء على القبور في الشريعة الإسلامية

المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني -لجنة البحث

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ

المطبعة: ليلي

الكمية: ١٠٠٠

ISBN: 964-8686-66-1

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

www.ahl-ul-bait.org

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليهم السلام الذي اخترنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن ترثي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقديم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت عليهما السلام الرسالية، مستوعبين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدمين لها أمن الأجيوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربت عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في

الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كل عصر.

إن التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتمل العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام لتقديم طلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثيرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيما بدعم من بعض الدوائر الحاقدة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنبة الإشارات المذمومة وحربيصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكمّل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابد أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء وأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كل منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيمة عنها.

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية

حكم البناء على القبور في الشريعة الإسلامية

مقدمة

منذ زمن الرسول ﷺ وحتى أيام ابن تيمية المستوفى عام (٧٠٨ هـ) وتلميذه ابن القيم المستوفى سنة (٧٥١ هـ)، سبعة قرون ونصف مضت على المسلمين وهم لا يعرفون في أمورهم الشرعية مسألة تثير التشنج والخصوصة بينهم باسم مسألة البناء على القبور، حتى جاء ابن تيمية فأفتي بعدم جواز البناء على القبور.

حيث كتب، يقول: «اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد التي على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا تشرع الصلاة عندها... الخ»^(١).

ثم جاء بعده ابن القيم الجوزية حيث كتب، يقول: «يجب هدم المشاهد التي بُنيت على القبور، ولا يجوز ابقاءها بعد القدرة على هدمها وابطالها يوماً واحداً»^(٢).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٥٩:١ - ٦٠، ط مصر باشراف محمد رشيد رضا.

(٢) زاد المعاد: ٦٦١.

ثم جاء بعدهم محمد بن عبدالوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ فحول التشدد والخشونة إلى مذهب فقهه يعتمد على التكفير والاتهام بالشرك والتهديد بهدر الدم وسبي الذراري لكل من ارتكب سبباً من أسباب التكفير عنده، وما أكثرها! بل ولكل من خالفه في تكفير المتهمين بالكفر عنده.

ويُعد تبني حاكم الدرعية محمد بن سعود لأفكار محمد بن عبدالوهاب، أهم عامل أدى إلى ذيوعها وانتشارها وتجميع القوى البدوية من أجل نصرتها وتطبيقها والسعى لحمل المناطق المجاورة على التقيد بها.

ومنذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا أصبحت مسألة بناء المشاهد على القبور من أبرز ما يشنّع به الوهابيون على سائر المسلمين، وسيماً يُشهر للاتهام بالكفر والشرك، وسبباً من أسباب الصراع وضياع وحدة المسلمين.

ونظراً لأهمية هذه المسألة وحساسيتها الشديدة، فقد تكفلت هذه الدراسة ببحثها من جهاتها المختلفة، ورائدنا فيها هو بيان الحقيقة ودرء خطر التمزق عن المسلمين، ومكافحة نزعة التكفير بينهم، وحماية وحدتهم وشوكتهم من التصدع.

المسألة في ضوء القرآن الكريم

إذا جئنا إلى القرآن الكريم نستنطق رأيه في المسألة محل البحث، نجد فيه جملة من الآيات التي تساعدنا على استخلاص الموقف القرآني بشأنها؛ وهي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكَذِلِكَ أَعْنَثْنَا عَنْهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَّ عَوْنَ بَنِيَّهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا أَبْنُوا عَلَيْهِمْ بُنِيَّانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَتَتَخَذَنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾^(١).

وجه الاستدلال بالأية أنها أشارت إلى قصة أصحاب الكهف، حينما عشر عليهم الناس فقال بعضهم: بنبي عليهم بُنياناً، وقال آخرون: لنتخذن عليهم مسجداً.

والسياق يدل على أن الأول: قول المشركين، والثاني: قول الموحدين، والآلية طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيما شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقرينة ما، وتقريرها للقولين يدل على إمضاء الشريعة لهما، بل إنها طرحت قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين

(١) الكهف: ٢١.

المحفوف بالشكك، بينما جاء قول الموحدين قاطعاً
 ﴿لَتَتَخْذِنَ﴾ نابعاً من رؤية إيمانية، فليس المطلوب عندهم
 مجرد البناء، وإنما المطلوب هو المسجد. وهذا القول يدلّ
 على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة
 والصلوة.

قال الرازى في تفسير ﴿لَتَتَخْذِنَ عَلَيْهِ مسجداً﴾ نعبد الله
 فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد^(١).
 وقال الشوكاني: ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأنّ هؤلاء
 الذين غلبو على أمرهم هم المسلمين، وقيل: هم أهل
 السلطان والملوک من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون
 على أمر من عدتهم، والأول أولى.

قال الرجاجى : هذا يدلّ على أنه لما ظهر أمرهم غالب
 المؤمنون بالبعث والنشور، لأن المساجد للمؤمنين^(٢).

وإذا بقينا نحن والآية فقط فهي تتناول قبور نخبة من
 الصالحين الذين بلغ علو شأنهم حدّاً بحيث أصبحوا موضعاً
 لعناية القرآن الكريم ومدحه لهم وذكره إياتهم، وهي تغيد في
 نتيجتها جواز الصلاة عند قبورهم، وجواز بناء المساجد
 والمشاهد عليها.

(١) تفسير الرازى: ١٠٦/١١ - دار الفكر - ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

(٢) فتح القدير: ٣: ٢٧٧ - عالم الكتب.

وممّا لا شك فيه أن شأن الأنبياء والأئمة عليهم السلام، أرفع من شأن أولئك الفتية من النخبة الصالحة، فإذا جازت الصلاة عند قبور هؤلاء والبناء عليها، فبالأولى جواز ذلك بالنسبة إلى الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

٢ - قوله تعالى: ﴿ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَنْقُوَى الْقُلُوبِ﴾^(١)

والاستدلال بالآية يتم بعد بيان أمرين:

ألف - ما هو معنى ومفهوم الشعائر؟

ب - هل أن قبور الأنبياء والأولياء من الشعائر؟ وهل أن تعظيمها والبناء عليها من شعائر الله؟

أما الأمر الأول: فالشعائر: جمع شعيرة، قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: «الشعائر: المعالم للأعمال، وشعائر الله: معالمه التي جعلها مواطن العبادة، وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة أو غيرهما فهو مشعر لتلك العبادة، وواحد الشعائر شعيرة، فشعائر الله أعلام متبعاتها، من موقف أو مسعى أو منحر، من شعرت به، أي علمت.

^(١) الحج: ٣٢.

قال الكمي:

نقتلهم جيلاً فجيلاً نراهم

شعائر قربان بهم يتقرب^(١)

وقد استخدم القرآن الكريم هذه الكلمة ثلاثة مرات عدا

هذه الآية، وفي سورة البقرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢)، فيبين مصداقين من مصاديق الشعائر

الإلهية، وفي سورة الحج بين مصداقاً آخر، إذ قال سبحانه:

﴿وَالْبُدُنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣).

وفي سورة المائدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيُ وَلَا الْقَلَادِ...﴾^(٤).

فيتلخص من ذلك أن القرآن الكريم يبين في آياتين ثلاثة

مصاديق للشعائر الإلهية كلها مرتبطة بالحج، ونهى في آية

أخرى عن الاستخفاف بها، وأمر في آية رابعة بتعظيمها.

وهذه الآيات وإن كانت واردة في الحج إلا أنها مع ذلك

لم تطرح مفهوماً خاصاً بها، وإنما طرحت مفهوماً عاماً ينطبق

(١) مجمع البيان ٤٧٦:١، ط القاهرة، دار التقرير.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) المائدة: ٢.

على مصاديق عديدة أشارت تلك الآيات إلى بعضها مما له صلة بالحج، ولم تفدها مصاديق حصرية لا ينطبق مفهوم الشعائر إلا عليها خاصة. بل إنها على العكس من ذلك اشتملت على ما يفيد عدم الانحصار، فآية الصفا والمروءة، قالت إنهمَا: ﴿مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ﴾ وآية البُدْن، قالت: ﴿جَعَلْنَا لَكُم مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ﴾ بما يفيد أن مفهوم الشعائر عام، وأن هذه بعض مصاديقها كما هو المستفاد من حرف «من» الدال على التبعيض، كما أن آية تعظيم الشعائر تناولتها بما هي مفهوم عام وحذّرت على تعظيمها، وهكذا آية ﴿لَا تحلُّوا شَعَّارَ اللَّهِ...﴾.

قال العلامة الطاطبائي: «الشعائر: جمع شعيرة وهي العلامة، وشعائر الله الأعلام التي نصبها الله تعالى لطاعته...»^(١).

وقال الفخر الرازى: «وأما شعائر الله فهي أعلام طاعته، وكل شيء جعل علمًا من أعلام طاعة الله فهو من شعائر الله.. وشعائر الحج معالم نسكه.. ومنه الشعائر في الحرب، وهو العلامة التي يتبيّن بها إحدى الفتىين من الأخرى، والشعائر جمع شعيرة، وهو مأخوذ من الإشعار الذي هو الأعلام..»^(٢).

(١) الميزان ٤٠٩:١٤.

(٢) التفسير الكبير ١٧٧:٤.

وقال في مورد آخر:

«واعلم أن الشعائر جمع، والأكثرون على أنها جمع شعيرة. وقال ابن فارس: واحدها شعارة، والشعيرة فعيلة بمعنى مفعلة، والمشعرة المعلمة، والإشعار الإعلام، وكل شيء أشعر فقد أعلم، وكل شيء جعل علماً على شيء أو علم بعلامة جاز أن يسمى شعيرة، فالهدي الذي يهدى إلى مكة يسمى شعائر ، لأنها معلمة بعلامات دالة على كونها هديةً.

واختلف المفسرون في المراد بشعائر الله، وفيه قوله:

الأول: قوله: ﴿لَا تحلّوا شعائر الله﴾ أي لا تخروا شيئاً من شعائر الله وفرائضه التي حدها لعباده وأوجبها عليهم، وعلى هذا القول فشعائر الله عام في جميع تكاليفه، غير مخصوص بشيء معين، ويقرب منه قول الحسن: شعائر الله دين الله.

والثاني: أن المراد منه شيء خاص من التكاليف، وعلى هذا القول ذكرروا وجوهًا: (الأول): المراد لا تحروا ما حرم الله عليكم في حال إحرامكم من الصيد.. (والثاني): قال ابن عباس: إن المشركين كانوا يحجّون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون الشعائر وينحررون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تحلّوا شعائر الله﴾ .

الثالث: قال الفراء: كانت عامة العرب لا يرون الصفا

والمروة من شعائر الحج ولا يطوفون بهما، فأنزل الله تعالى:
لا تستحلوا ترك شيء من مناسك الحج وائتوا بجميعها على
سبيل الكمال والتمام.

الرابع: قال بعضهم: الشعائر هي الهدايا تطعن في أسنانها
وتقلد ليعلم أنها هدي، وهو قول أبي عبيدة، قال: ويدل عليه
قوله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ هذا عندي
ضعف لأنّه تعالى ذكر شعائر الله ثم عطف عليها الهدي،
والمعطوف يجب أن يكون مغايراً للمعطوف عليه»^(١).

فاتضح أن تخصيص الشعائر بمصاديق محددة لا يتتسق
مع الشواهد القرآنية، وأن سياق الآيات يساعد على كونها
مفهوماً عاماً يقبل الانطباق على كل أمر يكون علامة على
الدين ومعيناً من معالمه. هذا تمام الكلام في الأمر الأول.

أما الأمر الثاني: فإن الصفا والمروة إن كانت من شعائر الله
فمما لا شك فيه أن أموراً أخرى كثيرة يصدق عليها هذا
العنوان لكونها من علامات الدين ومعالمه، وليس لنا أن
نتوقع من القرآن الكريم أن يستقصي كل مصاديق هذا
العنوان ويطلق على كل واحد منها تسمية الشعائر، حتى

(١) التفسير الكبير . ١٢٨:١١

يكون الأمر توقيقياً لا تتعداه إلى غيره مما يشترك معه في ملاك واحد، بل إن القرآن الكريم أشار إلى المفهوم العام للشعائر وحدد بعض مصاديقه، ولم يدل دليل منه على أن المصاديق المذكورة فيه حصرية توقيقية، وظل المفهوم سارياً في كل مصدق ينطبق عليه، فصح أن تكون الكعبة والمسجد النبوى، وأصول الشريعة من الصوم والصلوة والحج والزكاة، وأعلام الدين ورموزه من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام من جملة شعائر الله، التي يجب تعظيمها والامتناع عن الاستخفاف بها.

وممّا لا شك فيه أن شخص النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو من أعظم هذه الشعائر والمعالم، وأنه أبرز من يجب تعظيمه منها، ويتحقق به من كان له موقع في الرسالة ومزية في الدين، بحيث يُعد علماً من أعلام الهدایة ويكون تعظيمه تعظيمًا للدين.

وما دام التعظيم يعود في أصله إلى الدين لا إلى شخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمقتضى ذلك عدم تقييده بظرف معين، فيكون التعظيم مطلوباً في زمان حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد وفاته، وممّا لا شك فيه أن تعظيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو من أبرز مصاديق تعظيم شعائر الله سبحانه، يكون في زمان ما بعد حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصورة متعددة طبقاً لما هو المتعارف بين العُقَلَاء، كالاحتفال

بذكرى مولده الشريف، وصيانة الآثار التاريخية المتعلقة به من خطر الاندثار، والحرص على إبقاءها حية ماثلة أمام الأجيال المتعاقبة.

ويبدو من بعض الشواهد أن الشريعة الإسلامية قد راعت هذا الجانب في بعض أحكامها، كحكمها بلزم الصلاة على النبي وأله في بعض الموارد، والاستحباب المؤكد في أكثر الموارد، وحكمها بأداء السلام والتحيّة عليه ﷺ في الفصل الأخير من الصلاة، وإلزام المؤمنين بمودة قرباه، حيث يلاحظ في مجموع هذه الأحكام عدّة عناصر، يأتي في مقدمتها تعظيم النبي ﷺ الذي هو من حيث الأصل تعظيم للإسلام والدين وليس تعظيمًا لشخص معين.

وحيثئذٍ، فتعهّد قبر النبي ﷺ بالبناء وال عمران ونحو ذلك، ممّا يلائم تمام الالئام مع الاتجاهات العامة للشريعة الغرّاء في إحياء شعائر الله وتعظيم النبي ﷺ وأهل بيته، وحيث إن شخص النبي ﷺ ليس هو العنصر الملحوظ في هذه الاتجاهات، وإنما العنصر الملحوظ فيها تعظيم شأن الدين والرسالة، وهو عنصر قائم في زمان حياة النبي ﷺ وزمان ما بعد حياته، في النبي وفي سائر أعلام الهدایة من

أئمة أهل البيت عليهم السلام، بل حتى في الصالحة والأولياء والعلماء الأبرار من كل زمان ومكان، لذا فإن حكم التعظيم لا يختص بشخص النبي ولا بزمان حياته عليه السلام، المتبادر من اطلاق: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَسْقُى الْقُلُوبِ﴾ وإن كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن بعده أهل بيته هم المصاديق البارزة لذلك.

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١).

وهذه الآية أوضح من أن تحتاج إلى بيان، فهي تدل على أن محنة قربى الرسول واجبة على الأمة الإسلامية، كوجوب دفع الأجر للعامل على من أُسدي له عمل معين. وهو وجوب مطلق لم يقييد بزمان دون آخر، ولا مكان دون مكان، ولا كيفية دون أخرى، ومقتضى ذلك وجوب إبراز هذه المودة في كل مكان وزمان وبكل الكيفيات والأشكال المتعارفة، ومما لا شك فيه أن تعهد قبر شخص ما بالبناء والإعمار والتتجدد من جملة المصاديق العرفية لهذه المودة، بحيث لو أن شخصاً ما لم يظهر طيلة حياته محنته لآل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بالأشكال الأخرى، لكان واجباً عليه اظهارها من خلال تأدية هذا الشكل، باعتباره المصدق الذي سترأبه ذمته من عهدة

(١) الشورى: ٢٣.

التكليف الشرعي بمحبة آل الرسول ﷺ، وبهذا يتضح أن البناء على قبور الأئمة عليهم السلام ليس جائزاً ولا مستحبأً فقط، وإنما قد يكون في بعض الحالات واجحاً أيضاً.

وهذا سلوكٌ ذاتي منتشر بين الأمم والمجتمعات البشرية، أنّهم يعبرون عن وفائهم وولاءهم لقادتهم ومؤسساتهم حضاراتهم بتشييد الأضرحة على قبورهم، وتعهدها المستمر بالزيارة وال عمران والصيانة، وإهداء أكاليل الزهور إليها، وبناء النصب التذكاري لهم.

فيتليخَص من البحث في هذه الآيات الثلاث، أن مسألة البناء على القبور تحضى بدعم قرآنِي أكيد يتمثل في ثلاث آيات، ليس هناك ما ينافقها في الدلالة من شواهد القرآن وآياته، مع ملاحظة أن هذه الآيات الثلاث تتناول في دلالتها قبور الأولياء والعلماء ممن يعذون رموز الدين ومعالم الرسالة، ولا تشمل سواهم من سائر الناس.

المسألة في ضوء السنة النبوية الشريفة

وإذا جئنا إلى السنة النبوية وجدناها تنطوي على مجموعة من الآثار تختلف في دلالتها، إلا أنها مع ذلك ليس فيها ما يساعد على القول بحرمة البناء على القبور، وهانحن نستعرض أشهر هذه الآثار ونناقشها واحدة تلو الأخرى.

منها: ما روي عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله ، فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع، فقال علي: أنا انطلق يا رسول الله ، قال: فانطلق، ثم رجع فقال: يا رسول الله لم أدع بها وثناً إلا كسرته ولا قبراً إلا سوّيته ولا صورة إلا لطختها»^(١).

والذي ينظر في هذه الرواية بعين التحقيق يجدها محفوفة بالشكوك من عدة جهات: أهمتها غموض الظرف الزمانى أو المكانى للحادثة، فإن هذه الحادثة لا تنسجم مع فترة ما قبل الهجرة بحيث يبعث النبي من مكة إلى المدينة من يحطّم الأصنام فيها، لأن الظروف في مكة لم تكن تسمح للنبي ﷺ، بتشييع من يموت من المسلمين، والظاهر من الحديث المذكور، أن النبي ﷺ تحدث مع أصحابه بالهجة الحاكم الذي يملك قدرة سياسية كافية، بحيث يستطيع فرد مبعوث عنه أن يقوم بعمل من قبيل تحطيم الأصنام وتسوية القبور وتلطيخ الصور في المدينة. فلابد وأن تكون الحادثة قد وقعت في سنوات الهجرة إلى المدينة والإقامة فيها يوم

(١) مسند أحمد ٨٧:١، ط دار صادر بيروت.

كانت للنبي ﷺ دولة وقدرة سياسية نافذة. ولكننا إذا دققنا في الخبر وجدنا لا ينسجم مع هذه الفترة.

فمقتضى الخبر أن الأصنام لازالت موجودة في المدينة، بينما المعروف أن أهل المدينة من الأوس والخزرج قد أسلموا منذ الوهله الأولى وأن سلطة النبي ﷺ كانت متوضدة الأركان فيها، باشتفاء ما كان من عمل المنافقين، ولم يعرف عن المنافقين مظاهر وثنية، وحيثئذ لا معنى لقول الراوي عن المبعوث الأول للنبي ﷺ ، آنه هاب أهل المدينة فرجع، فهل كان أهل المدينة على هذا الحد من التمسك بالوثنية، بحيث يهابهم هذا المبعوث النبوي؟ وهل في التاريخ ما يشهد لمثل هذا القول؟ وإذا كانت الحالة بهذه الدرجة فمكافحتها تتطلب عملاً أوسع من جهد شخص واحد، فكيف نتصور أن شخصاً واحداً يطلب منه أن يقوم بعمل واسع وحساس من هذا القبيل؟ وكيف نصدق أن شخصاً واحداً قد قام بذلك فعلاً ورجل في ساعات قلائل على ما هو الظاهر من الرواية؟ ومن الممكن أن نتصور أن أهل المدينة قد تقبلوا من المبعوث النبوي تحطيم الأصنام، لكنهم من المستبعد جداً أن يتقبلوا منه بهذه السهولة تلطيخ التمايل والتصرف في قبور آباءهم وأجدادهم.

فهذه مسألة عاطفية حساسة لا تذعن لها النفوس إلا بعد تمهيد وترويض وإعداد سابق، ومن المأثور جداً أن يحصل فيها في بادئ الأمر إنكار واعتراض، بينما يظهر من كلام الرواية أن المبعوث النبوي قد جاب المدينة وحطّم الأصنام ولطخ التماشيل وغير حالة القبور لوحده في ساعات قلائل دون اعتراض أحد من الناس، خلافاً لما هو المعروف من عدم وجود أصنام في المدينة أيام وجود النبي فيها، وعدم قدرة شخص واحد على القيام بمثل هذا العمل، وعدم كفاية الساعات القلائل لإنجازه، وعدم اذعان النفوس لمثل هذا الأمر بالتصرف في القبور بمثل هذه السهولة والتسليم السريع.

وقد يكون هياب المبعوث الأول ونكره عن الإقدام لأجل هذه الجهة، وهو يشهد لحساسية أهل المدينة تجاه عمل يمس قبور أسلافهم وذويهم، ومقتضى هذا الشاهد أن يواجه المبعوث الثاني شيئاً من اعتراض الناس، وأن يكون عمله مقرضاً بشيء من الصخب والضجيج، وأن يراجعوا النبي ﷺ في هذا الأمر بعد ذلك وأن يشتهر الأمر ويزدحى بين الرواة والمؤرخين، ولا تنحصر روايته بالإمام علي عليه السلام كما في مسندي أحمد، وسيأتي الحديث عن رواية مشابهة

وردت في مصادر الإمامية لدى دراستنا للمسألة في ضوء نصوص أئمة أهل البيت عليهم السلام.

إن الإمام علياً عليه السلام قد بعث في أيام حكومته في الكوفة أبا الهياج الأستدي، وهو رئيس شرطته، ليقوم بمثل هذه المهمة في الكوفة.

قال أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي وائل عن أبي الهياج الأستدي، قال: قال لي علي عليه السلام: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وبركاته أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

وأبو الهياج الأستدي هو صاحب شرطة الإمام آنذاك، وإيكال المهمة إليه يعني إيكالها إلى قوى مسلحة كافية، وهذا هو المناسب مع هذه المهمة.

ومن الطبيعي أن تنتقل التشكيكات من الرواية السابقة إلى رواية أبي الهياج لاعتمادها على تلك، وحيث لم نقبل تلك لتطرق الشك إليها من جهات متعددة، فمن الطبيعي أن لا تقبل رواية أبي الهياج الأستدي المبنية عليها، لأن الإمام علياً عليه السلام ربط بين أمره لأبي الهياج بهذه المهمة وبين أمر

(١) مسند أحمد ٩٦:١، ١٤٥، ٩٦٩، ١٥٠.

النبي ﷺ له بمثلكها في المدينة في حادثة تشيع الجنائز، وما يجري من التشكيك على تلك ينسحب على هذه، إضافة إلى ما يعتري رواية أبي الهياج من ضعف خاص بها، وذلك لثبوت ضعف اثنين من رواته عند أئمة الجرح والتعديل من أهل السنة، وهما سفيان الثوري وحبيب بن أبي ثابت. فقد قال الذهبي عن سفيان: أنه كان يدلّس عن الضعفاء^(١).

وقال ابن حجر: قال ابن المبارك: حدث سفيان بحديث فجئته وهو يدلّس، فلما رأني استحيى وقال: نرويه عنك؟^(٢) وقال في ترجمة يحيى بن سعيد بن فروخ: قال أبو بكر وسمعت يحيى يقول: جهد الشوري أن يدلّس عليّ رجلاً ضعيفاً فما أمكنه^(٣). والتلليس هو أن يروي عن رجل لم يلقه وبينهما واسطة فلا يذكر الواسطة.

وقال أيضاً في ترجمة سفيان: قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: لم يلق سفيان أبا بكر بن حفص ولا حيان بن إياس،

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي ١٦٩:٢ برقم .٣٣٢٢

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر ١٥:٤ في ترجمة سفيان .

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر ٢١٨:١١ .

ولم يسمع من سعيد بن أبي البردة، وقال البغوي: لم يسمع من يزيد الرقاشي، وقال أحمد: لم يسمع من سلمة بن كهيل حديث المسائية^(١) يضع ماله حيث يشاء، ولم يسمع من خالد بن سلمة بتاتاً ولا من ابن عون إلا حديثاً واحداً^(٢). وهذا تصريح من ابن حجر بكون الرجل مدلساً، ربما يروي عن أناس يوهم أنه لقيهم ولم يلقهم ولم يسمع منهم. أما حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، فقد قال ابن حبان عنه أنه: كان مدلساً، وقال العقيلي: غمزه ابن عون، وقال القطان: له غير حديث عن عطاء، لا يتابع عليه وليس محفوظة. وقال ابن خزيمة في صحيحه: كان مدلساً^(٣). وقال ابن حجر أيضاً في موضع آخر: كان كثيراً بالإرسال والتدعيس، مات سنة (١١٩ هـ).

ونقل عن كتاب الموضوعات لابن الجوزي من نسخة بخط المنذري أنه نقل فيه حديثاً عن أبي بن كعب في قول جبرئيل: لو جلست معك مثلثاً جلس نوح في قومه ما بلغت

(١) العبد المعتق.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر ١١٥:٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١٧٩:٢.

فضائل عمر، وقال: لم يُعلّم ابن الجوزي إلّا بعد الله بن عمّار
الإسلامي شيخ حبيب بن أبي ثابت^(١).

هذا ما ورد في كتب الرجال في جرح اثنين من رواة
الحديث، أما أبو وائل الأسدى شقيق ابن سلمة الكوفي، فقد
كان منحرفاً عن أبي بن أبي طالب، قال ابن حجر: قيل لأبي
وائل: أيهما أحب إليك علي أم عثمان؟ قال: كان علي أحب
إلي ثم صار عثمان^(٢).

ويكفي في قدره أنه كان من ولادة عبد الله بن زياد، قال
ابن أبي الحديـد: قال أبو وائل: استعملني ابن زيـاد على بيت
الـمال بالـكوفـة.

هذا كلـه حول سـند الرواية وهـؤلاء روـاتـها، ولو وـردـ فيـهم
مدح فقد وـردـ فيـهم الذـمـ أيضاً، وعـندـ التـعـارـضـ يـقـدـمـ الجـارـحـ
عـلـىـ المـادـحـ فـيـسـقطـ الحـدـيـثـ عـنـ الـاسـتـدـلـالـ.

ويـكـفـيـ أـيـضاـ فـيـ ضـعـفـ الحـدـيـثـ أـنـ لـيـسـ لـرـاوـيـهـ أـعـنـيـ
أـبـاـ الـهـيـاجـ فـيـ الصـحـاحـ وـالـمـانـدـ حـدـيـثـ غـيرـ هـذـاـ، فـكـيفـ
يـسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ الـمـدـلـسـينـ وـالـمـضـعـفـينـ؟

(١) المصدر السابق ١٤٨:١ برقم ١٠٦.

(٢) المصدر السابق ٣٦٢:٤.

وغاية ما تدلّ عليه هاتان الروايتان لزوم تسوية القبور، ولا تدلّان على منع بناء الأضرحة والقباب عليها، ولو قلنا بدلالتهما على لزوم تسوية القبور مع الأرض لكان ذلك مما يتنافي مع سيرة المسلمين منذ الصدر الأول، كما سيأتي توضيجه، وحتى اليوم، باشتثناء ما جاء به ابن تيمية وأتباعه في القرن الثامن الهجري وما بعده، وسيأتي أن المذاهب الأربع لأهل السنة لا تقول بما يقوله ابن تيمية من لزوم تسوية القبور بالأرض، بل ترى استحباب ارتفاع تراب القبر بمقدار شبر عن الأرض^(١).

وكل ذلك يدعونا إلى حمل الحديثين المذكورين على معنى محتمل آخر غير التسوية مع الأرض، وهو التسوية بمعنى التسطيح في مقابل التسنيم، ولذا قال القرطبي معلقاً على الحديث:

«قال علماؤنا: ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة، وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بازالتة هو مازاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهمما على ما ذكر مالك في الموطأ وقبر أبيينا آدم عليه السلام على ما رواه الدارقطني»^(٢).

(١) الفقه على المذاهب الأربع ١:٥٣٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠:٣٨٠.

وحيئنِدِ ، فعلى فرض صحة الحديثين وثبوت نسبتهما إلى النبي ﷺ لابد من تأويلهما تأويلاً يتناسب مع السيرة القطعية لل المسلمين منذ أيام النبي ﷺ في المدينة وحتى أيامنا هذه، ولو وجّب علينا العمل بكلام السلفية لكان أول ما يجب القيام به هدم قبر النبي ﷺ وصاحبيه، والتسطيح هو التأويل المناسب الذي ركز إليه كثير من علماء المذاهب الأربعـة كما سيأتي.

بعد مناقشة هاتين الروايتين نأتي إلى مناقشة طائفـة من الروايات التي ذكر فيها نهي النبي ﷺ عن البناء على القبور واعتمـد الوهـابيون عـلـيـها فـي الافتـاء بحرمة الـبنـاء عـلـى القبور ووجـوب هـدم المشـاهـد المـقـاماـت عـلـيـها. وهـيـ الرـواـيـاتـ التي ذـكـرـ فيها أـنـ رسولـ اللهـ ﷺ قدـ نـهـىـ «ـأـنـ يـجـصـصـ القـبـرـ وـأـنـ يـقـعـدـ عـلـيـهـ، وـأـنـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ»ـ وهذاـ الحـدـيـثـ قدـ روـيـ عـنـ جـابـرـ بـأـسـانـيدـ وـمـتوـنـ مـخـلـفـةـ^(١)ـ، وـرـوـيـ مـضـمـونـهـ أـيـضاـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـأـمـ سـلـمـةـ^(٢)ـ.

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٦٢:٣، والسنن للترمذـي، ٢٠٨:٢، ط المـكتـبةـ السـلـفـيـةـ، وـصـحـيـحـ اـبـنـ مـاجـةـ، ٤٧٣:١ـ، كـتاـبـ الـجـنـائـزـ، وـسـنـنـ النـسـائـيـ، ٨٧:٤ـ.

وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، ٢١٦:٣ـ، بـابـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـرـ؛ وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ، ٢٩٥:٣ـ.

.٣٩٩ـ، وـرـوـاهـ أـيـضاـ مـرـسـلـاـ عـنـ جـابـرـ:ـ.

(٢) انظرـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، ٤٧٤:١ـ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ، ٢٩٩:٦ـ.

وبعد طي البحث السندي في هذه الروايات وقصر البحث على جانب المتن، لابد من ملاحظة ما قررره علماء الأصول من أن النهي حقيقة في التحرير، وقد يفسر بالكرابة إذا وجدت قرينة خاصة تصرفه عن التحرير. وإذا بقينا نحن وظاهر هذه الروايات فقط فهي ظاهرة في التحرير، إلا أن هناك قرينة خارجية تصرفها عن ذلك وهو عمل الصحابة وسيرة المسلمين القطعية على تمييز القبر عن الأرض بارتفاع عنها بمقدار شبر، بلا نكير من أحد منهم حتى جاء ابن تيمية فكان أول من أنكر ذلك، وهو في القرن الشامن، دون أن يسبقه إلى ذلك أحد، ولو كان وفياً لمبدأه في الرجوع إلى السلف في هذه المسألة لكان عليه التسليم لما عليه الصحابة والتابعون من عدم حرمة البناء على القبر، وهذه كتب الحديث عند أهل السنة من الصاحب والسنن والمسانيد لم يرد في أي منها عنوان لباب من الأبواب باسم «تحريم البناء على القبور» وهذه السيرة القطعية تشكل قرينة على أن المسلمين منذ الصدر الأول قد فهموا من النهي المذكور في هذه الروايات على أنه نهي كراهة لا تحريم. والكرابة بالعنوان الأولي قد ترفع إذا ما تزاحمت مع عناوين ثانوية أكثر أهمية، كما إذا صار البناء على القبر سبباً

لاجتمع الناس عند صاحب القبر لاظهار المودة له والتأسي به والتأثير بسيرته الإيمانية وحفظ الشعائر الإسلامية، كما هو شأن في قبور الأنبياء والأئمة والأولياء التي غالباً ما تكون سبباً لهداية الناس إلى الله سبحانه وتعالى. وهذه النتيجة تنسجم مع النتيجة التي تم استنباطها من آية الشعائر وأية المودة وأية اتخاذ المسجد على قبور أهل الكهف التي أفادت بأن البناء على قبور الأنبياء والأئمة والأولياء - دون عامة الناس - موجب لتعظيم الشعائر الإلهية واظهار المودة لأهل البيت عليهم السلام وحفظ آثار الأولياء كمنارات للهداية والتغيير والتذكير بالله سبحانه وتعالى.

قال السيد محسن الأمين في رده على الاستدلال بهذه الأحاديث لإثبات حرمة البناء على القبور ما نصه:

«.. ثالثاً: إن النهي أعم من الكراهة والتحريم، وهب أنه ظاهر في التحرير، لكن كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطة، مضافاً إلى فهم العلماء منه الكراهة هنا يضعف هذا الظهور.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: في هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود، هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء.. (إلى أن) قال، قال

أصحابنا: تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه. وأما البناء فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نصّ عليه الشافعى والأصحاب. قال الشافعى في الأُمّ: رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما بُني، ويفيد الهدم قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلّا سويته». انتهى.

والحق الكراهة في الكل، كما هو مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام وفقهائهم، لعدم ظهور النهي في مثل هذه المقامات في التحرير مع كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطة، هذا إذا لم يترتب على بناء القبر منفعة ولم يكن تعظيمه من تعظيم شعائر الدين لكونه قبر النبي أو ولد النبي أو نحو ذلك، لما ستعرف من توافق المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم على تعمير قبور الأنبياء والأولياء ومنها قبر النبي صلوات الله عليه وسلام وحجرته التي دفن فيها، وكراهة البناء والتجصيص مذهب الشافعى كما عرفت، إلّا أن يكون البناء في مقبرة مسبلة، مع أن بعضهم قال: إن الحكمة في النهي عن التجصيص كون الجصُّ أُحرق بالنار، وحينئذٍ فلا بأس بالتطيير كما نصّ عليه الشافعى، انتهى. نقله السندي في حاشية سنن النسائي، وذلك يناسب الكراهة، لكن الشافعى حرم القعود، مع أنه مسوق مع

البناء والتخصيص في هذه الأخبار بسياق واحد، فالاولى فيه الكراهة ويدل عليها ما مر من الرواية عن علي أنه كان يقعد على القبر، وكذلك حمل الشافعى عدم زيادة التراب وعدم رفع القبر كثيراً على الاستحباب. قال السيوطي في شرح سنن النسائي: قال الشافعى والأصحاب: «يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه» لهذا الحديث، يعني حديث: «أو يزد عليه» ثلاثة يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً.

أما ما حكاه عن الأئمة أنه رآهم بمكة يأمرون بهدم ما يُبني فلعله لزعمهم أنها مسبلة، وقد عرفت في جواب الدليل الثالث أنه لا دليل على الوقف والتسبييل، وأنه يجب حمل البانيين على الصحة حتى يعلم الفساد، ولم يعلم، وحينئذ يكون الهدم محرماً لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، أما ما أيد به النووي من قوله: ولا قبراً مشرفاً إلا سويته فلا تأييد فيه، لما عرفت من أن المراد به النهي عن التسنيم وعدم جواز إرادة الهدم من التسوية، ومن ذلك يظهر أن استشهاد بعض الوهابيين في رسالة (العواكه العذاب) بقول النووي، «قال الشافعى في الأم... الخ» شاهد عليه لا له، فإن الشافعى يقول بكرابة البناء إذا كان في ملكه، والوهابيون يحرمونه مطلقاً، وقد استشهد صاحب الرسالة أيضاً بكلام الأذرعي

وابن كج الذي لا يرجع إلى دليل غير مجرد التهويل بقوله:
إنه مضاهاة للجباررة والكفار، وأي فائدة في قال فلان وقال
فلان.

ومما مر - ويأتي - يظهر الجواب عن المحكى عن عمر
من أمره بفتحية القبة «أي الخيمة» عن القبر، وقوله: دعوه
يظله عمله، فإنّه بعد تسلیم ثبوته وحجّيته محمول على
الكرابحة أو صورة عدم النفع، فيكون تضييعاً للمال كما يرشد
إليه قوله: دعوه يظلله عمله، أي لا نفع له في ذلك وإنّما ينفعه
عمله. ويعارضه ... رواية البخاري إنّه لما مات الحسن بن
الحسن ضربت امرأته القبة على قبره سنة.

رابعاً: إنّ هذه الأحاديث، مع الغض عن ضعف أسانيدها
ودلالاتها واضطراّب متنها، منصرفه إلى غير ما يكون تعميره
وتشييده والبناء فوقه من تعظيم شعائر الله وحرماته لكون
صاحبها نبياً أو ولياً أو صالحاً، ولكونها بنيت لمصالح في
الدين مهمة، منها: أن تكون علامه ومناراً للقبر الذي ندب
الشرع إلى زيارته وحفظاً له عن الاندراس، وقد علم رسول
الله ﷺ قبر عثمان بن مظعون بصخرة وضعها عليه .

روى ابن ماجة بسنده عن أنس بن مالك، أنّ رسول
الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. قال السندي في

الحاشية: أي وضع عليه الصخرة ليتبين بها. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود، انتهى.

وفي وفاء الوفا^(١) : روى أبو داود بأسناد حسن عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن بعض الصحابة، لما مات عثمان بن مظعون ودفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال الراوي: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهمَا، ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال: «أتعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»، قال: ورواه ابن شبة وابن ماجة وابن عدي عن أنس، والحاكم عن أبي رافع، وروى قبل ذلك عن محمد بن قدامة عن أبيه عن جده: لما دفن النبي ﷺ عثمان أمر بحجر فوضع عند رأسه ... الحديث.

ثم حكى عن عبدالعزيز بن عمران أنه قال: سمعت بعض الناس يقول: كان عند رأس عثمان بن مظعون ورجليه حجران، وهو يرشد إلى جواز فعل كل ما يكون علامه ومناراً

(١) وفاء الوفا ٨٥:٢

للقبر «قال» وعن شيخ من بنى مخزوم يدعى عمر قال: كان عثمان بن مظعون أول من مات من المهاجرين فلحد له رسول الله ﷺ وفضل حجر من حجارة لحده، فحمله رسول الله ﷺ فوضعه عند رجليه، فلما ولّي مروان بن الحكم المدينة مرّ على ذلك الحجر فأمر به فرمي به وقال: والله لا يكون على قبر عثمان بن مظعون حجر يعرف به فأتته بنو أمية فقالوا: بئسما صنعت، عمدت إلى حجر وضعه النبي ﷺ فرميت به بئسما عملت فمر به فليرد. فقال: أما والله إذ رميت به فلا يرد! ثم قال^(١): وروى ابن زبالة عن ابن شهاب وغيره أنّ رسول الله ﷺ جعل أسفل مهراس^(٢) علامة على قبر عثمان بن مظعون ليُدفن الناس حوله (إلى أن قال) فلما استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة حمل المهراس فجعله على قبر عثمان، انتهى.

(١) وفاء الوفا ٢: ١٠٠.

(٢) في القاموس: المهراس حجر منقوص يتوضأ منه (المؤلف).

بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر حمزة ترمه وتصلبه وقد تعلمته بحجر، وذلك يدل على استحباب مرمة القبر وحفظه من الاندراس وعمل ما يكون علامه وديلاً عليه، فإذا ثبت استحباب ذلك فكلما كان أبلغ في حفظه وعدم اندراسه كبناء القبة عليه كان أولى بالاستحباب، فإن هذا بمنزلة العلة المنصوصة، ومنه يعلم أن القبور يمتاز بعضها عن بعض بامتياز أصحابها في الدين. وعدم بناء القباب ونحوها في ذلك العصر للعسر الحاصل للMuslimين واحتياجهم إلى صرف الأموال إن وجدت فيما هو أهم، من الجهاد وإعاشه المسلمين، فلا يقاس به العصر المتأخر عن ذلك الذي اتسعت فيه أحوال المسلمين، وكما كان النبي ﷺ وأصحابه يقنعون من العيش بالبلوغة، وببيوتهم لاطئة مبنية باللبن وسعف النخل ومسجده المعظم عريش كعرיש موسى، وخطبته في الجمعة والعيد أولًا إلى جذع ثم عمل له منبر ولم يكن المنبر يمتاز كثيراً عن الجذع بغير الهيئة، فلما قويت شوكة الإسلام واتسعت حال المسلمين واستولوا على كنوز كسرى وقيصر تغيرت حالهم في اللباس والأكل والمشرب والمسكن، ووسعوا المسجدين النبوي والمكي وأجادوا بناهما وبناء الحجرة الشريفة وسائر

المساجد، ولم يكونوا بشيء من ذلك عاصين ولا مبدعين، كذلك بنوا على قبور علماء الدين تعظيمًا لشأنهم كما فهموه من أحكام دينهم تصريحًا وتلوينًا. ولو سلمت الكراهة فيسائر القبور لا تسلم في قبور الأنبياء وعظماء الشهداء كحمزة سيد الشهداء.

ومنها: أن تكون حفظاً للقبر الذي ثبتت حرمته في الشرع عن دخول الدواب والكلاب ووقوع القاذورات عليه، والقبور الشريفة اليوم في البقيع وغيره بعدما ارتكبه الوهابيون من الأعمال الوحشية في حقها معرض لذلك كله.

ومنها: استظللا الزائرين بها من الحر والقر عند ارادة الزيارة والصلة بجانبها التي ثبت رجحانها بشرف المكان والدعاء عندها وقراءة القرآن الذي ثبت أنه أرجى للإجابة وأوفر في الثواب ببركتها وبركة من حل فيها، والتدرис فيها، والقاء الموعظ وغير ذلك من الفوائد، فهي بهذا الاعتبار داخلة في الموضع المعد للطاعات كالمساجد والمدارس والرباطات.

ومنها: أن في بنائها وتشييدها تعظيمًا لشعائر الإسلام وارغاماً لمنكريه.

خامساً: إنها - مع الغض عما ذكر - مهجورة متروكة لم يعمل بها أحد من المسلمين قبل الوهابية ومن ضارعهم من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، وما هذا حاله من الأحاديث لا يعمل به ولا يعول عليه ولو فرض صحة سنته باعتراف الوهابية فضلاً عن غيرهم، ففي الرسالة الأولى من رسائل (الهدية السنّية) المنسوبة لعبد العزيز ابن محمد بن سعود^(١): أن الحديث إذا شذ عن قواعد الشرع لا يعمل به، فإنهم قالوا: إنّ الحديث الصحيح الذي يعمل به إذا رواه العدل الصابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة، انتهى.

وأي شذوذ عن قواعد الشرع أعظم من مخالفته عمل المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم من الصحابة والتابعين وتابعـيـ التـابـعـين وـسـائـرـ المـسـلـمـينـ،ـ وأـيـ عـلـةـ أـكـبـرـ منـ ذـلـكـ ومن عمل بها أو ببعضها لم يحملها إلا على الكراهة، أو خـصـّـهـ بـمـاـ لـيـكـونـ تـعمـيرـهـ منـ إـقـامـةـ شـعـائـرـ الدـيـنـ كـقـبـورـ الأنبياء والأولياء والصالحين.

أما عدم العمل بها فمن وجوهـ أحـدـهـ:ـ أنـ الـكـتـابـةـ المشـتمـلـ عـلـيـهـ بـعـضـهـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ أحـدـكـمـاـ سـتـعـرـفـ فـيـ فـضـلـهـ.

(١) رسائل الهدية السنّية: ٢١ ط المنار بمصر.

ثانيها: أن قبور الأنبياء التي حول بيت المقدس، كقبر داود عليه السلام في القدس وقبور إبراهيم وبنيه إسحاق ويعقوب ويوسف عليهما السلام الذي نقله موسى عليه السلام من مصر إلى بيت المقدس في بلد الخليل، كلها مبنية مشيدة قد بُني عليها بالحجارة العادية العظيمة قبل الإسلام وبقي ذلك بعد الفتح الإسلامي إلى اليوم.

فعن ابن تيمية في كتابه (الصراط المستقيم): أن البناء الذي على قبر إبراهيم الخليل عليه السلام كان موجوداً في زمن الفتوح وزمن الصحابة، إلا أنه قال: كان باب ذلك البناء مسدوداً إلى سنة الأربعين.

ولا شك أن عمر لما فتح بيت المقدس، رأى ذلك البناء ومع ذلك لم يهدمه، وسواء صح قول ابن تيمية أنه كان مسدوداً إلى الأربعين أو لم يصح لا يضرنا، لأنه يدل على عدم حرمة البناء على القبور، وقد مضت على هذا البناء الأعصار والدهور وتواترت عليه القرون ودول الإسلام ولم يسمع عن أحد من العلماء والصلحاء وأهل الدين وغيرهم قبل الوهابية أنه انكر ذلك أو أمر بهدمه أو حرمه أو فاح في ذلك ببنت شفة على كثرة ما يرد من الزوار والمترددين من جميع أقطار المعمورة. وبذلك يظهر بطلان زعم الوهابية! أن

البناء على القبور حدث بعد عصر التابعين، وقول ابن بليهد:
إنه حدث بعد القرون الخمسة^(١).

وهكذا يتضح من مجموع ما تقدم عدم وجود مستند
نبوي يساعد على القول بحرمة البناء على القبور.

المسألة في ضوء الفقه السنّي

وإذا جئنا إلى الفقه السنّي متمثلاً بالمذاهب الأربع
والمنتهى الظاهري وجدها بعيداً كل البعد عن فتوى السلفية
بتحريم البناء على القبور. ولكنّي نميّز هذه الفتوى تمييزاً
دقيقاً في ضوء مذاهب الجمهور، لابد لنا من استحضار
نصوص السلفية وأدلتها وإجراء مقارنة بينها وبين ما عليه
هذه المذاهب.

فقد مضى كلام ابن تيمية الذي يدعى فيه اتفاق «أئمة
الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد التي على القبور»
وكلام ابن القييم، الذي يفتني فيه بوجوب هدم المشاهد
المشيدة على القبور، وقال الشيخ عبدالله بن بليهد في جواب
رسالة وجهت إليه بهذا الشأن في عام (١٣٤٤هـ) في المدينة

(١) كشف الإرتياب: ٣٧٨ - ٣٨٤.

المنورة: «أما البناء على القبور فهو ممنوع، إجماعاً لصحة الأحاديث الواردة في منعه، ولهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدمه، مستندين على ذلك بحديث علي، أنه قال لأبي الهياج: أبعثك...»^(١).

وحصيلة هذا الكلام ترجع إلى أدلة ثلاثة، لا بد من مناقشتها في ضوء متبنيات مذاهب الجمهور - فضلاً عن مذهب أهل البيت عليهم السلام - وهي:

١- الاجماع المدعى في كلام ابن تيمية وابن بليهد وهو ادعاء غريب جداً عن الواقع بلحاظ التاريخ وبلحاظ الفقه الإسلامي معاً.

فبحلظ التاريخ نجد أنَّ عمل المسلمين، من جميع المذاهب والبلدان والثقافات والطبقات الاجتماعية والسياسية والثقافية، قد تواصل على عدم الحرمة منذ صدر الإسلام وحتى الآن باستثناء ما ظهر من السلفية في القرن الثامن الهجري.

(١) انظر نص السؤال والجواب في كتاب كشف الارتياب للسيد محسن الأمين العاملی: ٣٥٩ - ٣٦٠.

كما تقدّم في ذكر قبور الأنبياء حول بيت المقدس التي حافظ عليها المسلمون بعد الفتح. يضاف إلى ذلك ما هو معروف في بناء الحجرة الشريفة النبوية وجود المسجد على قبر حمزة في المائة الثانية، وأن قبر سعد بن معاذ في دار ابن أفلح وأن عليه جنبذة أي قبة في زمان عبدالعزيز بن محمد الذي هو من أهل المائة الثانية بتصریح السمهودي^(١). ويقول السيد محسن الأمین العاملی عن تاريخ البناء على القبور: «إنها قد بنيت الأبنية على القبور في عهد الصحابة ومن بعدهم، قبل المائة الخامسة وأولها قبر النبي ﷺ فإنه قد دفن في حجرة مبنية ودفن فيها أصحابه. ويظهر من السيرة النبوية لأحمد بن زيني دحلان أن ذلك كان يشبه وصية منه ﷺ حيث قال^(٢): واختلفوا في موضع دفنه ﷺ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مات نبی قط إلّا يدفن حيث تقبض روحه» فقال علي عاشّل: «وأنا أیضاً سمعته»، رواه الترمذی وابن ماجة وفي رواية الموطاً «ما دفن نبی قط إلّا في مكانه الذي توفي فيه». انتهى.

(١) كشف الارتياب: ٣٨٣.

(٢) السیرة الحلبیة ٢: ٤٠٠. ط مصر.

ولو كان البناء على القبور محرماً وواجب الهدم لهدمها الصحابة قبل دفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها أو دفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكان لا بناء فيه، إذ لا يتصور فرق بين البناء السابق واللاحق، ولم يقل أحد بالفرق، ولو كانت بمنزلة الأصنام -كما يزعم الوهابيون- لم يكن فرق بين البناء السابق واللاحق، مع أنهم قد بنوها لاحقاً، بني عليها عمر بن الخطاب حائطاً وهو أول من بناها، وبنت عائشة حائطاً بينها وبين القبور وكانت تسكنها وتصلّي فيها قبل الحائط وبعده، وبذلك يبطل قولهم بعدم جواز الصلاة عند القبور، وبناها عبد الله بن الزبير ثم سقط حائطها فبناه عمر بن عبد العزيز، ثم لما وسع المسجد في خلافة الوليد بنى على البيت حظاراً، وفي رواية أنه هدم البيت الأول ثم بنى، وبني حظاراً محيطاً به وتولى ذلك عمر بن عبد العزيز وأزر الحجرة بالرخام، ثم أعيد تأثيرها في زمن الم توكل الخليفة العباسي، ثم جدد في زمن المقتفي، ثم عمل في زمانه للحجرة مشبك من خشب الصندل والأبنوس على رأس جدار عمر بن عبد العزيز، ثم لما سقط حائط الحجرة في دولة المستضيء أعيد بناؤه، ثم لما احترق الحرم الشريف سنة (٦٥٤ هـ) شرعوا في تجديد الحجرة الشريفة في دولة المستعصم آخر ملوك بني العباس وأكمل تعميرها من آلات ووصلت من مصر في عهد الملك المنصور أيديك

الصالحي وأخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر، ثم أكمل تعميرها في أيام المنصور قلاوون الصالحي صاحب مصر فعملت أول قبة على الحجرة الشريفة وهي القبة الزرقاء بناها أحمد بن عبدالقوي ناظر قوص سنة (٦٧٨ هـ) ثم جددت في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون، ثم في أيام الملك الأشرف سنة (٧٦٥ هـ)، ثم جددت في دولة الظاهر جقمق سنة (٨٥٢ هـ)، ثم جدد بناء الحجرة الشريفة سنة (٨٨١ هـ) في دولة الملك الأشرف قايتباي صاحب مصر وعمل عليها قبة سفلية تحت القبة الزرقاء، ثم لما احترق الحرم الشريف ثانياً سنة (٨٨٦ هـ) أعيد بناء الحجرة الشريفة وعمل عليها قبة عظيمة بدل القبة الزرقاء والتي تحتها وذلك في دولة الملك الأشرف قايتباي، ثم جدد بناؤها سنة (٨٩١ هـ) في دولة الملك الأشرف ولم يزل ملوكبني عثمان يجددونها وقد جددت في عهد السلطان عبدالمجيد منهم.

ومما بُني في عهد الصحابة وبعده قبل المئة الخامسة ما ذكره السمهودي في (وفاء الوفا): أنّ عقيلاً لما حفر بئراً في داره وجد حجراً مكتوباً عليه: «هذا قبر أم حبيبة» فدفن البئر وبنى عليه بيتاً، وأنّ ابن السائب: قال دخلت البيت فرأيت القبر.

وبني الرشيد قبة على قبر أمير المؤمنين عليه السلام، كما عن عمدة الطالب وغيره، وكان الرشيد في المئة الثانية، ثم تتبع البنون في بناها إلى اليوم، وفيها يقول الحسين بن الحجاج الشاعر الفكاهي المشهور المتوفى سنة (٣٩١ هـ) في مطلع قصيدة:

يا صاحب القبة البيضا على النجفِ

من زار قبرك واستشفى لديه شفي

وعن الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: أن الكاظم عليه السلام دفن في مقابر الشونيذية خارج القبة وقبره هناك مشهور يُزار وعليه مشهد عظيم، فيه القناديل وأنواع الآلات والفرش ما لا يحد ، انتهى.

فيidel على وجود قبة وعلى وجود مشهد في عصر الخطيب المولود سنة (٣٩٢ هـ) ولا بد أن يكون حدوثه قبل عصره.

وذكره المؤرخون وعلماء الأثر وجل من كتب في التراجم: أن الأئمة زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام دفنت في قبة الحسن عليه السلام والعباس رضوان الله عليه بالبيع، وكانت وفاة زين العابدين عليه السلام سنة (٥٩ هـ)، ووفاة الإمام الباقر عليه السلام في أوائل المئة الثانية في العشر الثاني منها، ووفاة الإمام الصادق عليه السلام سنة (١٤٨ هـ)، كما ذكر وابناء القباب والمشاهد

على جملة من القبور قبل المئة الخامسة، مثل: أن الإمام علي بن موسى الرضا دفن في القبة التي دفن فيها هارون الرشيد بطوس في دار حميد بن قحطبة الطائي، ويظهر أن الذي بني تلك القبة على الرشيد هو ولده المأمون، وكان كما عن السيوطى أماراً بالعدل فقيه النفس يعد من كبار العلماء. انتهى.

وكان عصره حافلاً بالعلماء وأئمة الدين منهم: الإمام علي بن موسى الرضا إمام أهل البيت ووارث علوم جده وأبائه الذي كان يصدر المأمون عن رأيه، وعمل له الرسالة الذهبية، ومسائله له مشهورة في مشكلات علوم الدين، ولما رأه يتوضأ والغلام يصب على يديه الماء قال له: «يا أمير المؤمنين لا تشرك بعبادة ربك أحداً» فصرف الغلام، فلو كان البناء على القبور محرماً لنهاه عن بناء القبة على قبر الرشيد مع أنه لم ينهه، بل أخبر أنه يدفن في تلك القبة: ومنهم الإمامان الشافعى وأحمد من أئمة المذاهب الأربعة وسفيان ابن عيينة وغيرهم، ولم ينقل أن أحداً انكر عليه مع أنهم أنكروا عليه القول بخلق القرآن وصبروا على الحبس والضرب ولم يوافقوه عليه.

ومثل: أن نهشيل بن حميد الطوسي بنى قبة على قبر أبي تمام حبيب بن أوس الطائي الشاعر المشهور المتوفى سنة

(٢٢٠ هـ) بالموصل، وأنها بُنيت قبة على قبر بوران بنت الحسن بن سهل المتوفاة سنة (٢٧١ هـ) وأن معز الدولة البويمي المتوفى سنة (٢٩٢ هـ) دفن أولاً في داره، ثم نقل إلى مشهدبني له في مقابر قريش، إلى غير ذلك مما يقف عليه المتبع ويطول الكلام باستقصائه، وكل ذلك يكذب ما زعمه الوهابية من أن البناء على القبور حدث بعد المئة الخامسة، ويبين أنهم يرسلون الكلام على عواهنه ويكتلون الدعاوى جزافاً، ويدل على مبلغهم من العلم وجهلهم بالتاريخ.

وعن تاريخ الخلفاء للسيوطى: أن المأمور فى سنة (٢٣٦ هـ) أمر بهدم قبر الحسين عليه السلام، وهدم ما حوله من الدور، وأن يعلم مزارعه، ومنع الناس من زيارته وخرّب وبقي صحراء، وكان المأمور معروفاً بالنصر، فتألم المسلمين من ذلك، وكتب أهل بغداد شتمه على الحيطان والمساجد وهجاه

الشعراء، فمما قيل في ذلك:
تَاللهِ إِنْ كَانَتْ أُمَّيَّةً قَدْ أَتَتْ

قَتْلَ ابْنَ بَنْتِ نَبِيِّهِ مَظْلومًا
فَلَقَدْ أَتَاهُ بَنْوَ أَبِيهِ بِمُثْلِهِ
هَذَا لِعْمَرِي قَبْرَهُ مَهْدُومًا
أَسْفُوا عَلَى أَنْ لَا يَكُونُوا شَارِكَوْا
فِي قَتْلِهِ فَتَتَّبِعُوهُ رَمِيمًا

وعن المسعودي: أنّ المأمور في سنة (٢٣٦ هـ) المعروف بالديزج بالمسير إلى قبر الحسين بن علي ودهمه وازالة أثره وأنّ يعاقب من وجد به، فبذل الرغائب لمن يقدم على ذلك، فكل خشي عقوبة الله فأحجم، فتناول الديزج مساحة وهم أعلى قبر الحسين عليهما السلام فحينئذ أقدم الفعلة على العمل، ولم يزل الأمر على ذلك حتى استخلف المتصر، انتهى.

وهذا صريح في أنّ قبر الحسين عليهما السلام كان مبنياً ببناءً عالياً مشيداً، لقوله: «فهدم أعلى القبر» وأنّ هدم قبور عظاماء الدين كان معلوماً عند المسلمين قبحه ومغروساً بذلك في نفوسهم، فلذلك لم يقدم الناس على هدم قبر الحسين عليهما السلام بذل الرغائب، ولذلك قبح جميع المسلمين فعل المأمور وكتبوا هجاءه على الحيطان، وعذّ فعله هذا من قبائحه الشنيعة وذمه بذلك كل من كتب في التاريخ، فالوهابية اقتدوا في أعمالهم بالمأمور المعروف بالنصب الذي ساء جميع المسلمين بعمله هذا كما ساؤوا جميع المسلمين بعملهم، ثم أخذه الله تعالى أخذ عزيز مقتدر فسلط عليه الأتراك فقتلوه برأي ولده المتصر شرّ قتلة.

ومن ذلك كله يعلم أن البناء على القبور لاحقاً وسابقاً غير محرّم، وأنه راجح إذا كان على قبر نبي أو ولی أو عالم أو عابد

أو غيرهم ممن يكون تعظيمه من تعظيم شعائر الله تعالى، وهذا الوجه مما يهدم كل أساس بنى عليه الوهابية شبهاً لهم، ولا يرتاب فيه إلا مكابر معاند، فإنك إذا أحاطت علمًا بما سردناه عليك من تاريخ بناء الحجرة الشريفة النبوية من مبدأ أمرها إلى يومنا هذه، وما بُني على قبور الصحابة والأئمة والأولياء والصلحاء والشعراء والأمراء وبعض النساء وغيرهم، علمت أنَّ المسلمين عموماً من الصدر الأول إلى اليوم من جميع النحل والمذاهب الإسلامية متفقون على جواز البناء على القبور وعقد القباب عليها، عدى الوهابية فإنَّهم مخالفون لما عليه الأُمة الإسلامية جماعة، ولمذهب السلف الذين يتغرون دائمًا بأنَّهم متبعون له، حيث علمت أنَّ الصحابة جميعاً ومنهم الخلفاء الأربعة اتفقوا على دفنه فَلَمَّا وَسَطَ الْعَدَدُ في بيته وحجرته التي كان يسكنها مع زوجته عائشة وهي مبنية مسقفة، ولو كان البناء على القبور غير جائز لما خفي على الصحابة عموماً، ولو حرم ابتداء لحرم استدامة، ثم دفن أبو بكر وعمر مع النبي فَلَمَّا وَسَطَ الْعَدَدُ في تلك الحجرة وعد ذلك أعظم منقبة لهما، ثم بنت عائشة حائطاً في تلك الحجرة بينها وبين القبر الشريف، وقد رویتم أنَّه فَلَمَّا وَسَطَ الْعَدَدُ قال: خذوا ثلثي دينكم عن عائشة، ثم جدد بناء الحجرة الشريفة عمر بن

الخطاب وابن الزبير وعمر بن عبد العزير صالح بنى أمية وعادلهم وزاهم ويعيد رونق الخلافة بعدهما صارت ملكاً عضوضاً ورافع السبّ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، ورافقه إلى أولاد فاطمة تورعاً، ثم تتبع ملوك الإسلام وأمراؤهم في بناء الحجرة الشريفة والقبة المنيفة جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن وعصرًا بعد عصر وخلفاً عن سلف، متقربيين بذلك إلى الله راجين ثوابه مفتخرین به أمام رعاياهم، وكان في أعصارهم وفي المدينة المنورة من العلماء والصلحاء وأهل الفضل والدين ما لا يحصى عددهم، ولم يسمع من أحد أنه لامهم على هذا الفعل أو خطأهم فيه أو منعهم منه من العلماء الذين كانت لهم الكلمة النافذة عند الملوك والأمراء، وليس ترك ذلك شيئاً مخلاً بسلطنتهم وسياستهم للملك حتى يخافهم العلماء فيه، بل هو أمر ديني محض لا يخالفهم فيه ملك ولا أمير، ولا يخرج قصد الملوك والأمراء في ذلك عن أحد أمرتين: طلب التواب منه تعالى، والفخر عند الناس، وكل ذلك لا يتم لهم مع نهي العلماء عنه وتحريمها.

فإذا لم يكن هذا الأمر - الذي اتفق عليه الصحابة من صدر الإسلام والتبعون وتابعو التابعين وعلماء المسلمين

وعامتهم وملوكهم وصعاليتهم خلفاً عن سلف وجيلاً بعد جيل - قطعاً ولا اجماعاً، ففي أي حكم في الشريعة يمكن دعوى القطع والاجماع؟! وإذا لم يكن للسلف قدوة في مثل هذا، ففي أي شيء يقتدى بهم ويقول المرء عن نفسه أنه سلفي على عادة الوهابيين؟!

إن حرمة قبور الأنبياء والصلحاء بل كل مسلم، وفضلها وشرفها وبركتها ملحق بالضروريات عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع المسلمين لا يرتاب في ذلك أحد، وإذا كان لها حرمة ومنزلة وشرف وبركة عند الله تعالى وجب أو رجح فعل كل ما يجب احترامها وتعظيمها؛ من زيارتها، والبناء عليها، وحفظها عن دوس الأقدام وروث الدواب والكلاب وغير ذلك، لأن ذلك من تعظيم شعائر الله وحرماته، وحرم كل ما يجب إهانتها واحترارها وامتهانها؛ من هدمها وهدم حجرها وقبابها، وجعلها معرضةً لوطء الأقدام وروث الدواب والكلاب ووقوع القاذورات، فإن ذلك كله لا شك أنه إهانة لها ولأهلها.

إذا ثبت ذلك وجب طرح كل حديث ناهٍ عن البناء على القبور أو آمر بھدمها لو فرض وجوده، أو تخصيصه بغير قبور الأنبياء والأولياء والعلماء والصلحاء، لأن ذلك إهانة لهم، وقد

دلل العقل والنقل على حرمة إهانتهم ووجوب تعظيمهم أحياً وأمواتاً.

لا يقال: إنما يكون تعظيم تلك القبور راجحاً لو لم يكن كفراً وشركأً بكونه عبادة لها كعبادة الأصنام.

لأننا نقول: بعدما ثبت أن لها شرفاً وحرمة عند الله تعالى، بما بيته لا يكون تعظيمها عبادة لها ولا كفراً ولا شركأً، بل تعظيمها تعظيم الله تعالى وعبادته كتعظيم الكعبة والحرم والحجر الأسود والمساجد والمقام وكل شيء أمر الله بتعظيمه من المخلوقات، وقياس ذلك بعبادة الأصنام التي لم يجعل الله لها حرمة بوجه من الوجوه قياس فاسد كما أوضحتناه مراراً.

لا يقال: إنما يكون بناؤها والبناء عليها تعظيماً لها لو لم يرد النهي الموجب لكونه محرم، ولا تعظيم بمحرم، وإنما يكون هدمها وهدم ما بني عليها إهانة لو لم يرد الأمر به الموجب لكونه طاعة، وهو عين الاحترام لها ولأصحابها بتنفيذ ما أمر الله به فيها. لأننا نقول: كون بنائهما والبناء عليها في نفسه احتراماً لها ولأصحابها، وهدمها وهدم ما بني عليها في نفسه إهانة لها ولأصحابها، عرفاً مع قطع النظر عن ورود النهي والأمر مما لا يشك فيه أحد، وبعدما ثبت بالدليل القطعي السابق وجوب احترامها وحرمة إهانتها لا يمكن أن

يكون النهي عن البناء والأمر بالهدم شاملًا لها، بل هو إما مطروح، أو خاص بغيرها أو مصروفًا إليه، لأن الظن لا يعارض اليقين^(١).

وهذا الذي يقوله السيد العاملی معترض به من قبل أعلام السلفية والوهابية، فنجد ابن القیم الجوزیة ينص على مواضع من القبور والمشاهد التي تُزار من قبل المسلمين، وذكر أنّ فی دمشق كثیراً منها استطاع شیخه ابن تیمیة من تحطیمها^(٢).

وحيثما تصدى سلیمان بن عبدالوهاب للردة على أخيه محمد ابن عبدالوهاب في كتاب له باسم (الصواعق الإلهية) ذكره مراراً عديدة بأنّ ما تستنكره من المسلمين ظاهرة مستمرة في الأمة منذ أكثر من (٧٠٠) عام، وأنّ ابن القیم قد أذعن بأنّ غالب الأمة تفعله، وأنّه ما أعز من تخلص منه، بل ما أعز من لا يعادی من أنکره^(٣).

وأذعن به الصناعي المتوفى (١١٨٦ هـ) في كتابه تطهير الاعتقاد، حيث ذكر: «بأن هذا أمر عمّ البلاد وطبق الأرض

(١) كشف الإرتياب في أتباع محمد بن عبدالوهاب: ٣٨٣ - ٣٩١.

(٢) إغاثة اللهفان: ٩٢:١، ط دار الكتب العلمية.

(٣) الصواعق الإلهية، تحقيق دار الهدایة: ١٤٢.

شرقاً وغرباً، بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام إلا وفيها قبور ومشاهد، بل مساجد المسلمين غالباً لا تخلو عن قبر أو مشهد، ولا يسع عقل عاقل أن هذا منكر يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة ويُسْكِتُ عليه علماء الإسلام الذين ثبّتُ لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا»^(١).

ثم أجاب عنه جواباً تکفل السيد العاملی بالرد عليه وإبطاله في كتابه المذكور آنفًا.

وليس لأحد أن يقول: إن انتشار هذه الظاهرة لا يدل على إمضاء علماء تلك الأعصار لها، لأن هذه الظاهرة ليست سياسية حتى نفترض خشية العلماء من الحكام في إبراز رأيهم فيها، وإنما هي ظاهرة عبادية يُفترض أن الناس لا يقدمون عليها إلا بعدأخذ رأي العلماء فيها، وليس هناك ما يبرر للعلماء كتم الحقيقة الشرعية التي ائتمناها عليها، وبالتالي فانتشار مثل هذه الظاهرة يكشف عن إمضاء العلماء لها.

هذا ما كان من أمر المسألة بلحاظ التاريخ، أما أمرها بلحاظ الفقه فأوضح من ذلك بكثير، فقد قال ابن قدامة في (الكافي): «ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، لما روى

(١) كشف الارتياب: ٣٦١، نقله عن تطهير الاعتقاد: ١٧ ط المنار.

الساجي: أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر، ولأنه يعلم أنه قبر فيتوّقى، ويترحم عليه. ولا بأس بتعلّمه بصخرة ونحوها، لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون، ولأنه يعرف قبره فيكثر الترحم عليه».

ثم قال: فصل، في كراهة بناء القبور وتجسيدها «ويكره البناء على القبر وتجسيده، والكتابة عليه، لقول جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يجحص القبر، وأن يبني عليه وأن يقعد عليه. رواه مسلم. زاد الترمذى: وأن يكتب عليها. وقال: حديث صحيح، ولأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالمتّ

إليه»^(١).

وقال في المقنع: «ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، مستنماً... ويكره تجسيده والبناء عليه...»^(٢).

وقال النووي في منهاج الطالبين: «ويرفع القبر شبراً فقط وال الصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه»^(٣).

(١) موسوعة المصادر الفقهية، جمع على أصغر مرواريد ٢٠١٦:٨.

(٢) موسوعة المصادر الفقهية، جمع على أصغر مرواريد ٦:١٨٤٧.

(٣) موسوعة المصادر الفقهية: ٢:١٧٠.

وفي متن أبي شجاع لأحمد بن الحسين الاصفهاني:
«ويسطح القبر، ولا يبني عليه ولا يجচص»^(١).

وقال محمد بن إبراهيم الشيرازي في (المذهب):
«ولا يزad في التراب الذي أخرج من القبر، فإن زادوا
فلا بأس. ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى
القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة فقلت: اكشفي لي
عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطنة ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى،
لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم عليهما السلام ووضع عليه حصى
من حصى العرصة، وقال أبو علي الطبرى: الأولى في زماننا
أن يسْتَمِّ، لأن التسْطِيع من شعار الرافضة، وهذا لا يصح، لأن
الستة قد صحَّت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة... ويكره أن
يجُصَّص القبر، وأن يبني عليه أو يقعد أو يكتب عليه، لما
روى جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجُصَّس القبر وأن
يُبْنَى عليه، أو يقعد وأن يكتب عليه، وأن ذلك من
الزينة»^(٢).

(١) موسوعة المصادر الفقهية: ١٦٦٦.

(٢) موسوعة المصادر الفقهية جمع على أصغر مرواريد ١٦٥٣:٧.

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية: «ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر وخالف في جواز تسنيمه ولا يدفن في قبر واحد ميتان...»^(١). وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «وكره مالك والشافعي تجصيص القبور، وأجاز ذلك أبو حنيفة». وقال القرطبي في الكافي في فقه أهل المدينة: «أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يُبني عليها»^(٢). وقال الإمام مالك في المدونة: «أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذا الحجارة التي يُبني عليها»^(٣). وقال الكاشاني في بدائع الصنائع: «ويكره تجصيص القبر وتطيئنه، وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة، وكره أبو يوسف الكتابة عليه؛ ذكره الكرخي، لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجصّصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقدعوا ولا تكتبوا عليها» ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها، ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروهاً»^(٤). وفي الفقه على المذاهب الأربعة: «ويتندب ارتفاع

(١) موسوعة المصادر الفقهية جمع علي أصغر مرواريد ١٠٥٢:٦.

(٢) المصدر السابق ٧٥٩:٦.

(٣) المصدر السابق ٧٥٩:٦.

التراب فوق القبر بقدر شبر ويجعل كسنام البعير باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: جعل التراب مستوياً منظماً أفضل من كونه كسنام البعير، ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير».

ثم قال:

«يكره أن يُبني على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به - كالحيسان - إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر، وإنما كان ذلك حراماً، وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة؛ والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها، ولم يسبق لأحد ملكها؛ والموقوفة هي ما وقفها المالك بصيغة الوقف، كقرافة مصر التي وقفها عمر؛ أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقاً، لما في ذلك من الضيق والتجحيد على الناس، وهذا الحكم متافق عليه بين الأئمة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن البناء مكرر مطلقاً، سواء كانت الأرض مسبلة أو لا، والكرامة في المسبلة أشد»^(١).

هذه كلمات أعلام الجمهورية في المسألة؛ ومع وضوحها وتصريحها بعدم حرمة البناء على القبور يستطيع القارئ أن يسأل ابن تيمية وابن الق testim وابن بليهed عن مصدر ادعائهم

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥٣٥_٥٣٦.

الاجماع على حرمة البناء على القبور؟ وأي اجماع هذا الذي لا يعرفه أئمة المذاهب الأربعة ولا من جاء بعدهم من فقهاء الجمهور؟

ولو كان هذا الاجماع موجوداً حقاً فلماذا يقول ابن بليهد: «ولهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدمه»، فاللازم طبقاً للاجماع المدعى أن يفتني جميع العلماء بذلك، فتوقف البعض عن ذلك يكشف عن عدم ثبوت الاجماع المذكور. وقد اتضح عدم وجود قائل بذلك قبل ابن تيمية، فلا أرضية للمناقشة حول وجود أم عدم ذلك الاجماع أصلاً.

٢- رواية أبي الهياج الأسدية

وقد أوردنا فيما مضى على الاستدلال بها جملة من الاشكالاتوها نورد عليها اشكالات أخرى أوردها السيد محسن الأمين العاملبي، مقتصرین على ما ذكره منها في جانب المتن دون ما أورده عليها في جانب السنن، حيث كتب يقول:

«وأما متنه فيه، أولاً: أنه شاذ انفرد به أبو الهياج، بل قال

السيوطني في شرح سنن النسائي^(١) أنه ليس لأبي الهياج في الكتب إلا هذا الحديث الواحد، انتهى.

ثانياً: «أنه لا دلالة فيه على شيء مما زعموه من عدم جواز البناء على القبور، بل هو وارد في الأمر بالتسريح والنهي عن التنسين فإن المشرف وإن كان معناه العالي إلا أن التنسين نوع من العلو أو معنى من معانيه.

ففي القاموس: الشرف - محركة - : العلو، ومن البعير سナمه، فالشرف يشمل باطلاقه أو بوضعه العالي بالتنسين وبغيره، إلا أن قوله: «إلا سويته» قرينة على إرادة التنسين من الإشراف، لأن التسوية التعديل. ففي المصباح المنير: استوى المكان: اعتدل وسويته: عدله.

وفي القاموس: سواه: جعله سوياً، فقوله: «إلا سويته» يعني أن المراد من الإشراف ما يقابل التسوية وليس هو إلا التنسين فإن مطلق العلو لا يقابل التسوية، لجواز أن يكون عالياً مستوىً فلا يناسب مقابلة العالي بالمستوى، بل اللازم أن يقول إلا جعلته لاطئاً أو نحو ذلك، وارادة الهدم من التسوية غير صحيحة ولا يساعد عليها عرف ولا لغة، لأن

(١) شرح سنن النسائي: ٢٨٦.

التسوية ليس معناها الهدم ولا تستعمل فيه إلا بآن يقال سويته بالأرض أو نحو ذلك.. مع أن التسوية بالأرض ليست من السنة بالاتفاق، للاتفاق على استحباب رفع القبر عن الأرض في الجملة.

وعلى كل حال، فلا دلالة فيه على عدم جواز البناء على القبور ولا ربط له بذلك، فيجعل علو القبر نحو شبر ويجعل عليه حجرة أو قبة، والحاصل: أنه سواء جعلنا معنى قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ولا قبراً مستنماً إلا سطحه وأزلت سمامه» كما هو الظاهر، «أو ولا قبراً عالياً إلا وططيته»، لا ربط لذلك بالبناء على القبور. وما ذكرناه في معنى الحديث هو الذي فهمه منه العلماء وأئمة الحديث.

روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز^(١) بسنده عن ثمامة، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ببرودس، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، ثم روى حديث أبي الهياج ومن الواضح أن قوله: فأمر فضالة بقبره فسوّي، أي سطح ولم يجعله مستنماً، وكذا قوله: سمعت رسول الله ﷺ يأمر

(١) صحيح مسلم، ٢١٢:٤، كتاب الجنائز بهامش ارشاد الساري.

بتسويتها أي تسطيحها، وليس المراد أنه أمر به فهدم لأنّه لم يكن مبنياً، ولا المراد أنه أمر به فسوّي مع الأرض، لأن ذلك خلاف السنة للاتفاق على استحباب تعلیتها عن الأرض في الجملة كما عرفت، فتعین أن يراد به التسطيح، فكذا خبر أبي الهياج الذي عقبه به مسلم وساقه مع هذا الحديث في مساق واحد، وذلك دليلاً على أنه حمل قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» على معنى: ولا قبراً مسنماً إلا سطحته.

وقال النووي في الشرح: قوله «يأمر بتسويتها» وفي الرواية الأخرى «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» فيه: أنّ السنة أنّ القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً ولا يسّنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، انتهى.

فحمل التسوية على التسطيح وعدم رفع القبر كثيراً كما ترى. ومن العجيب! أن أحد الوهابيين في رسالته المسمّاة بـ(الفواكه العذاب) إحدى رسائل الهدية السنّية الحاوية لمناظرة مؤلفها النجدي مع علماء الحرم الشريف بزعمه، في عهد الشريف غالب سنة (١٢١١ هـ) استدل على عدم جواز البناء على القبور بحديثي فضالة وأبي الهياج المذكورين، مع أنّهما -كما عرفت- وارداً في التسطيح ولا مساس لهما بعدم جواز البناء، حتى لو سلمنا أنّ حديث أبي الهياج يدل على

عدم الرفع كثيراً كما فهمه النووي في كلامه السابق، فلا دلالة له على عدم جواز البناء على القبور فلو جعل علو القبر نحو شبر وبنى عليه حجرة لم يكن ذلك منافياً للحديث المذكور كما عرفت، ولكن هؤلاء يسردون الأحاديث و يجعلونها دالة على مرادهم بالسيف ومن أبى كفر وأشرك.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري^(١): روى أبو داود بأسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت لها: اكشف لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء. أي لا مرتفعة ولا لاصقة بالأرض كما بينه في آخر الحديث، انتهى.

ثم قال القسطلاني: ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض، لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، ولا يخالف ذلك قول علي عائلاً: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته» لأنه لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار، نقله في المجموع عن الأصحاب، انتهى.

(١) إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري ٤٦٨:٢.

وقال الترمذى: باب ماجاء فى تسوية القبور ولم يقل فى هدم القبور، ثم أورد حديث أبي الهياج وظاهر أنه لم يحمل التسوية فيه إلا على التسطيح، لأن ذلك هو معناها لغة وعرفاً ولا ربط له بعدم جواز البناء عليها، مع أن الوهابيين فى الرسالة الأنفة الذكر أوردوا هذا الذى ذكره الترمذى دليلاً على عدم جواز البناء»^(١).

٣- دعوى تسبيل البقع في كلام ابن بليهد

وقد مر أن تحرير البناء في المسيلة لم يقل به الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن البناء مكروه مطلقاً سواء كانت الأرض مسبلة أو لا، وإن كانت الكراهة في المسيلة أشد، وحينئذٍ فدعوى ابن بليهد لا تستند إلى أمر مسلم متافق عليه بين المذاهب الإسلامية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن الدعوى بحد ذاتها غير ثابتة تاريخياً، وقد قال السيد محسن الأمين العاملى في ذلك:

«إن دعوى تسبيل البقع دعوى بلا دليل، إذ لم ينقل ناقل أن أحداً وقفها لذلك فهي باقية على الإباحة الأصلية، ولو

(١) كشف الإرتياب: ٣٦٨ - ٣٧٠.

فرض وقفها مقبرة فليس على وجه التقييد بعدم جواز الانتفاع بها إلا بقدر الدفن وعدم جواز البناء زيادة على ذلك حتى على قبر عظيم عند الله يصون البناء قبره عمما لا يليق وينتفع به الزائرون لقبره ويستظلون به من الحر والقر عند زيارته وقراءة القرآن والصلوة والدعاء لله تعالى عند قبره الثابت رجحانه ، ولا أقل من الشك في كيفية الوقف لو فرض محالاً حصوله فيحمل بناء المسلمين فيه على الصحيح لوجوب حمل أفعالهم وأقوالهم على الصحة مهما أمكن . وكذا لو فرض محالاً أنها علمنا أنها كانت مملوكة فلا مناص لنا عن حمل البناء فيها على وجہ الصحيح الذي هو ممکن لا يعارضه شيء ، وحينئذ يكون هدمها ظلماً محراً وتصرفاً في مال الغير بغير رضاه ، وقد وقفها البانون وجعلوها مسبلة لانتفاع المسلمين الزائرين واستظلالهم بها وعمل البر فيها من الدعاء والصلوة وغيرها ، فهدمها ظلم للبانين وال المسلمين ومنع لهم عن حقهم مما أوردوه دليلاً لهم هو دليل عليهم ، على أن كتب التواريخ والآثار دالة على أن أرض البقع كانت مباحة أو مملوكة لا مسبلة .

ففي وفاة الوفا للسمهودي^(١) روى ابن زبالة عن قدامة بن موسى أن أول من دفن رسول الله ﷺ بالبقيع عثمان بن مظعون، قال: وروى أبو غسان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه: لما توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ أمر أن يدفن عند عثمان بن مظعون، فرغل الناس في البقيع وقطعوا الشجر فاختارت كل قبيلة ناحية، فمن هنالك عرفت كل قبيلة مقابرها.

قال: وروى ابن أبي شيبة عن قدامة بن موسى كان البقيع غرقداً^(٢) فلما هلك عثمان بن مظعون دفن بالبقيع وقطع الغرقد عنه، انتهى.

فهذا نص على أن البقيع كان مواتاً مملوءاً بشجر الغرقد فاتخذه المسلمون مدافن لموتاهم ورغبو فيه حين دفن النبي ﷺ ولده إبراهيم فيه، فإنما أن تكون كل قبيلة ملكت قسماً منه بالحيازة، أو بقي على أصل الإباحة، فأين التسبيب والوقف؟

(١) وفاة الوفا، السمهودي ٨٤: ٢

(٢) شجر مخصوص ولذلك قيل بقierung الغرقد.

وفيه أيضاً: قال ابن شبة فيما نقله عن أبي غسان، قال عبد العزيز: دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد بن هاشم في أول مقابربني هاشم التي الى دار عقيل^(١)، انتهى.

فدلل على أن قبر العباس وقبور أئمة أهل البيت كانت الى دار عقيل، فأين التسليل والوقف؟ وأي شيء سوغر التخرير والهدم؟ وما قيمة هذه الفتوى المزيفة المبنية على هذا السؤال.

وفيه أيضاً: روى ابن زبالة عن سعيد بن محمد بن جبير أنه رأى قبر إبراهيم عند الزوراء، قال عبد العزيز بن محمد: وهي الدار التي صارت لمحمد بن زيد بن علي^(٢)، انتهى، وذلك يدل على أن هذه الدار كانت مملوكة.

وفيه أيضاً: عن ابن شبة عن عبد العزيز أن سعد بن معاذ دفنه رسول الله ﷺ في طرف الزقاق الذي يلزق دار المقداد بن الأسود، وهو المقداد بن عمر، وإنما تبناه الأسود

(١) وفاء الوفاء، السمهودي ٩٦:٢.

(٢) وفاء الوفاء ٨٥:٢

بن عبد يغوث الزهري وهي الدار التي يقال لها دار ابن أفلح في أقصى البقيع عليها جنبدة^(١)، انتهى.
وفي القاموس: الجنبدة، وقد تفتح الباء أو هو لحن، كالقبة، انتهى، وهذا صريح في أنها كانت داراً مملوكة وكان عليها قبة^(٢).

المسألة في ضوء نصوص أئمة أهل البيت

وإذا جئنا إلى النصوص المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وجدناها تؤيد ما ترويه المذاهب الإسلامية الأخرى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في هذه المسألة، وهنا نورد نماذج منها:
فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «.. ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع»^(٣).
وروي عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجسيسه ولا تطينه»^(٤).

(١) وفا الوفا: ٢، ١٠٠.

(٢) انظر كشف الارتياب: ٣٦٨ - ٣٧٣.

(٣) الوسائل: ٣، ١٩٢: ٣، أبواب الدفن، باب ح ١، وهناك أحد عشر حديثاً آخر بهذا المضمون مروية عن الإمام الصادق والإمام الكاظم والإمام علي عليهم السلام.

(٤) الوسائل: ٢١٠، أبواب الدفن باب ٤: ح ١ وفي الباب عدة أحاديث

ونقل الكليني في الكافي بسنده عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سويته ولا كلبا إلا قلتله»^(١). وروى أيضاً بسنده آخر أنه عليه السلام قال: «بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور»^(٢).

والمشهور ضعف الحديثين الأخيرين من حيث السندي^(٣)، وهو من حيث المضمون يشبهان الحديث المروي عن أمير المؤمنين من طرق أهل السنة الذي مررت مناقشته، ويشبهان كذلك حديث أبي الهياج الأسيدي. ولكن متنهما أفضل من متن تينك الحديثين لخلوهما من بعض الاشكالات التي ذكرناها عليهما فيما مضى، ولكن مع ذلك يرد على متن الحديث الثالث اشتتماله على قتل الكلب، وهو مما لا وجه شرعي له.

والحديث الرابع أفضل هذه الطائفة متناً، ففيه يقول الإمام علي عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ ولم يقل إلى المدينة

→ أخرى بهذا المضمون.

(١) المصدر السابق: ٢٠٩، أبواب الدفن باب ٤٣ ح ٢.

(٢) كشف الارتياب: ٧١١، أبواب الدفن باب ٤٤ ح ٦.

(٣) مرآة العقول: ٢٢: ٤٤٠ - ٤٤١، ط طهران.

بالنحو الذي يثير التساؤل عن مكان صدور الحديث لعدم تناسب الحديث مع مكان يكون خارج المدينة، والحديث الرابع يمتاز عن البقية بخلوّه عن هذا الاشكال، وامتيازه الآخر عدم ذكر الأصنام الذي قلنا فيما سبق عدم تناسب ذكر الأصنام مع ظرف المدينة في زمان حكم النبي ﷺ فيها. وامتيازه الثالث بورود كلمة «هدم القبور» الصالحة لتفسير كلمة التسوية الواردة في الأحاديث الأخرى «ولا قبراً إلا سوّيته» فإنّ الهدم ينسجم مع بناء عاليٍ من جهة، ولا يستلزم مساواة القبر مع الأرض من جهة ثانية، ويلتئم بالنتيجة مع الأحاديث الدالة على استحباب ارتفاع القبور مقدار أربعة أصابع عن الأرض الذي يفيد أنّ عبارة «ولا قبراً إلا سوّيته» لا تعني التسوية مع الأرض، وإنما المقصود بها ارادة التسطيح ونفي التسنيم.

المسألة في ضوء الفقه الإمامي

يتتفق الفقه الإمامي مع فقه الجمهور في كراهة البناء على القبر، وعدم حرمتها ويمتاز عنه بأمرتين:
 أولاً: رفض تسميم القبر بوصفه بدعة لا أصل تشريعية لها. وفيهم من قال بكرابته.
 وثانيهما: التفريق في كراهة البناء على القبر بين عامة

الناس وبين الأنبياء والأئمة والعلماء والصلحاء، حيث حكموا بارتفاع الكراهة عن البناء على قبورهم، بل باستحباب ذلك بالنسبة لهم دون سائر الناس. قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «تسطيح القبر هو السنة، وتسنيمه غير مسنون، وبه قال الشافعي وأصحابه، وقالوا هو المذهب^(١) إلا ابن أبي هريرة فإنه قال: التنسيم أحب إلىي، وكذلك ترك الجهر بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لأنَّه صار شعار أهل البدع^(٢). وقال أبو حنيفة والثورى: التنسيم هو السنة^(٣). دليلنا: اجماع الفرقَة وعملهم. ورووا عن النبي ﷺ أنه سطح قبر إبراهيم ولده^(٤). وروى أبو الهياج الأسدى^(٥) قال:

(١) الأُمٌ ١: ٢٧٣، وختصر المزني: ٣٧، والمجموع ٥: ٢٩٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٣٨٠ – ٣٨١، وكفاية الأخيار ١: ١٠٤.

(٢) المجموع ٢٩٧:٥.

(٣) الهدایة ١: ٩٤، والمبسوط ٦٢:٢، واللباب: ١٣٥، وشرح فتح القدير ٤٧٢:٤، والمجموع ٢٩٧:٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٣٨٠.

(٤) الأُمٌ ١: ٢٧٣، وختصر المزني: ٣٧.

(٥) أبو الهياج، حيان بن حصين الأسدى الكوفى، روى عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وعمارات، وكان كاتباً له، وروى عنه جرير ومنصور ابناه وأبو وائل الشعبي، وتقه ابن حبان والعجلانى، قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦٧:٣.

قال لي علي عليه السلام: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترى قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسه»^(١)^(٢).

وقال العلامة الحلي: «ثم يطمر القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه إجماعاً، لأن النبي عليه السلام نهى أن يزداد في القبر على حفيرته، وقال: لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه. ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: إن النبي عليه السلام نهى أن يُزدَّ على القبر تراب لم يخرج منه^(٣). وقال الصادق عليه السلام: لا تطينوا القبر من غير طينه^(٤). ويستحب أن يرفع مقدار أربع أصابع، لا أزيد، ليعلم أنه قبر فيتوّق ويترحم عليه، ورفع قبر النبي عليه السلام قدر شبر^(٥). وقال رسول الله عليه السلام لعلي عليه السلام: لا تدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٦).

(١) سنن الترمذى ٣٣٦:٣، الحديث ١٠٤٩، صحيح مسلم ٦٦٦:٢، الحديث ٩٦٩، وسنن النسائي ٨٨:٤ باختلاف يسير في الألفاظ، والخلاف

٧٠٧-

(٢) سنن البيهقي ٤١٠:٣.

(٣) الكافى ٢٠٢:٣، ح ٤، التهذيب ٤٦٠:١ ح ١٥٠٠.

(٤) الكافى ٢٠١:٣ ح ١، التهذيب ٤٦٠:١ ح ١٤٩٩.

(٥) فتح العزيز ٢٢٤:٥، سنن البيهقي ٤١١ - ٤١٠:٣.

(٦) صحيح مسلم ٦٦٦:٢، ح ٩٦٩، سن أبي داود ٢١٥:٣ ح ٢١٢١٨، سن البيهقي ٣:٤، سنن الترمذى ٣٦٦:٣ ح ١٠٤٩.

ومن طريق الخاصة روایة محمد بن مسلم عن أحدھما علیہما السلام ، قال: ويلزق الأرض بالقبر إلّا قدر أربع أصابع مفرجات^(١) . ومن طريق الخاصة روایة محمد بن مسلم عن أحدھما علیہما السلام : وربيع قبره^(٢) ، ولأن قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة مسطحة، وهو يدل على أنه السنة، وأنه أمر متعارف«.

وقال السيد العاملي في (مفتاح الكرامة) :

«وفي المبسوط والتذكرة الإجماع على كراهيۃ البناء على القبور.

وفي الذکری: إن الأخبار الواردة في ذلك رواها الصدوق والشیخ وجماعة المتأخرین في كتبهم ولم يستثنوا قبراً، ولا ریب أن الإمامیة مطبقۃ على جواز البناء على قبور الأنبياء والأئمۃ لابیالله والصلوة عندها، انتهى.

(١) الكافی ١٩٥:٣ ح ٣، التهذیب ٣١٥:١ ح ٤٥٨، ٩١٦ ح ٤٥٨، ٩١٦ / ٤٥٨، ٩١٦، وفيهما: ويلزق القبر بالأرض.

(٢) الكافی ١٩٥:٣ ح ٣، التهذیب ٤٥٨:١ ح ٤٥٨، ٩١٦ ح ٤٥٨، ٩١٦ .

وفي (جامع المقاصد): إن كراهة التخصيص والتجديد فيما عدا قبور الأنبياء والأئمة لإبطاق السلف والخلف على فعل ذلك بها، ومثله قال في (المسالك) و(المدارك) و(مجمع البرهان) و(المفاتيح) مع زيادة استفاضة الروايات بالترغيب في ذلك في (المدارك)، بل في الأربعة الأخيرة: إنه لا يبعد استثناء قبور العلماء والصالحاء أيضاً، استبعاداً لخبر المنع والتفاتاً إلى تعظيم الشعائر لكثير من المصالح الدينية، بل في (مجمع البرهان): إن ذلك معروف بين الخاصة والعامة، انتهى. والشيخ في المسبوط خص الكراهة التي نقل الإجماع عليها بالمواضع المباحة، وفي المتنى خصّها بالمباحة المسبيلة وقال: أما الأملاك فلا، انتهى. لكن الأخبار مطلقة، ولعل هذا البناء الذي نقل الإجماع على كراحته وعبر به جماعة هو التظليل المذكور (النهاية)، و(مختصر المصباح)، و(الوسيلة)، و(السرائر)، لكن التظليل أعم لحصوله بالمدر والوبر والأدم، وفي (المتنى): المراد بالبناء على القبر أن يتّخذ عليه بيتاً أو قبة، وفي (الذكرى): إن الكاتب قال: لا بأس بالبناء على القبر وضرب الفسطاط

يصونه ومن يزوره^(١).

وقال الشيخ النجفي في الجوادر في سياق تعداد مكرهات الدفن:

ومنها: تجصيص القبور، للجماع المحكي في صريح المبسوط والتذكرة، وعن نهاية الأحكام والمفاتيح وظاهر المنتهي عليه، مضافاً إلى قول الكاظم عليه^(٢) في خبر أخيه^(٣): «لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تطينه» وخبر الحسين ابن زيد عن الصادق عن آبائه عليهما^(٤) عن رسول الله عليهما^(٥) في حديث المناهي أنه: نهى أن تجصص المقابر، ونحوه خبر القاسم بن عبيد^(٤) المروي عن معاني الأخبار رفعه عن النبي عليهما^(٥): أنه نهى عن تقصيص القبور، قال: وهو التجصيص.

وربما يشعر به أيضاً خبر ابن القداح عن الصادق عليه^(٦) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله عليهما^(٦) في هدم

(١) مفتاح الكرامة ٨٥٦:٢

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) مفتاح الكرامة: ح ٤.

(٤) المصدر السابق، ح ٥.

(٥) الوسائل ، الباب ٤٤ ، من أبواب الدفن، ح ٦.

القبور وكسر الصور» وقد سبق في حديث آخر^(١): «لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته» وكذا قول الصادق عليه السلام^(٢): «كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت».

وقضية ما سمعت عدم الفرق بين التجصيص ابتداء أو بعد الاندراس، إلا أنه حكي عن جماعة منهم المصنف والشهيد والمحقق الثاني عن الشيخ ذلك، فكره الثاني دون الأول، ومال إليه جماعة، جمعاً بين ما تقدم وبين خبر يونس ابن يعقوب^(٣) قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفید فدفنتها، وأمر بعض مواليه أن يجحص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر. قلت: الذي رأيته في المبوسط كالمحكى عنه في النهاية والمصباح، ومختصره أنه لا بأس بالتطيین ابتداءً بعد إطلاقه كراهة التجصيص، وكأنه لهذا لم ينقل ذلك في المختلف عن الشيخ، لكنهم لعلهم فهموا الاتحاد بين التطيین والتجصيص، كما عن التذكرة والمنتهى، وقد يؤيد ببعد

(١) المصدر السابق، الباب ٤٣، ح ٢.

(٢) المصدر السابق، الباب ٣٦، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٧، ح ٢.

وجدان البعض بقلعة فيد التي هي في طريق مكة، ولا ريب في بعده بالنسبة إلى عبارات الشيخ من حيث ذكره كلاً منها مستقلاً برأيه، على أنه قد يدعى دخوله حينئذ بالتجديد الذي ذكره مستقلاً.

وكيف كان، فلا إشكال في كراهة التجصيص بقسميه للطلاق المتقدم مع قصور المعارض له من وجوهه، وعدم الشاهد على الجمع المذكور، كاحتمال الجمع بينهما بارادة تجصيص باطن القبر في الأول وظاهره في الثاني، بل هو أولى بالبطلان من سابقه كما لا يخفى، فالأولى الحكم بكراهة التجصيص مطلقاً، وحمل الخبر على إرادة الجواز، أو على أن المراد به التطهين بطين القبر بناء على عدم كراحته حملاً لما دل على النهي^(١) عنه على التطهين بغير طين القبر أو غير ذلك من الأغراض التي لا نعلمها، وربما يقوى في الظن أنه لمخافة نبش بعض الحيوانات للقبر، كما يتفق وقوعه كثيراً، إذ لا ريب في ارتفاع الكراهة حينئذ، ولعله لذا كان ذلك في بلادنا - وهو النجف - متعارفاً الآن، أو يقال: إن هذا من خصائص الأئمة وأولادهم لما ينزلون ثلاثة تدرس قبورهم، فيحرم الناس من فضل زيارتهم، ولعله لذا قال في المدارك

(١) الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الدفن.

تبعاً لغيره بعد أن ذكر كراهة التخصيص: ينبغي أن يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة لأنهم ملائكة.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا من الكراهة بين كون القبور في الأرض المباحة والمملوكة وإن كان ربما استظهر من معقد إجماع المبسوط تخصيصها بالأول، كما عن المنتهى فيه أو فيما يشبهه مع زيادة الوصف بالمسبلة، إلا أن الأقوى خلافهما إن كان كذلك لاطلاق الأدلة من غير معارض».

ثم قال: «ثم إنه قد استثنى في جامع المقاصد من كراهة التخصيص والتجديد قبور الأنبياء والأئمة لأنهم ملائكة كالمدارك قالا: لإبطاق السلف والخلف على فعل ذلك بها، بل في المدارك ولاستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك، كما أنه فيها أيضاً لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء استضاعاً لخبر المنع، والتفاتاً إلى تعظيم الشعائر، ولكثير من المصالح الدينية.

قلت: قد يقال إن قبور الأنبياء والأئمة لأنهم ملائكة لا تندرج في تلك الاطلاقات حتى تحتاج إلى استثناء، كما هو واضح، وأيضاً فالالتفات استثناؤها من كراهة البناء على القبور، كما في الذكرى وغيرها، والمقام عندها، لا التخصيص والتجديد. اللهم إلا أن يراد منها ذلك، إذ لا إبطاق من الناس عليهم،

ولا استفاضة للأخبار فيهما، ولا مصالح دنيوية ولا أخرى في كل منهما، لحصول الغرض والمراد بمعرفة مكان القبر، ثم اتخاذ قبة ونحوها، فيبقى معروفاً لمن أراد الزيارة والتسلل والدعاء وغير ذلك، وهذا الذي قد أطبقت الناس عليه، وكان معروفاً حتى في زمان الأئمة عليهم السلام ، كما في قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وغيره، وهو المراد بعمارة القبر في خبر عمار البناي ^(١) عن الصادق عن أبيه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم : يا أبا الحسن إن الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها، وإن الله تعالى جعل قلوب نجاء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ إليكم، وتحمل المذلة والأذى فيكم، ويعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله تعالى ومودةً منهم لرسوله، يا علي! أولئك المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي، وهم زواري غداً في الجنة، يا علي! من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما أعان سليمان على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، وخرج من ذنبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه، فابشر وبشر أوليائكم ومحبيكم من المسلمين وقرة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حالتة من الناس

(١) الوسائل، الباب ٢٦، كتاب المزار، ح ١، لكن رواه عن أبي عامر الكناني.

يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها، أولئك شرار أمتي، لا ينالهم شفاعتي، ولا يردون حوضي.

وحاصل الكلام: أن استجواب ذلك فيها كاستجواب المقام عندها وزيارتها وتعاهدها كاد يكون من ضروريات المذهب إن لم يكن الدين، فلا حاجة للاستدلال على ذلك، نعم قد يلحق بقبور الأئمة عليهم السلام قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام والشهداء ونحوهم، فتستثنى أيضاً من كراهة البناء ونحوه كما تقضي به السيرة المستمرة مع ما فيه من كثير من المصالح الأخروية، لكنه لا يخلو من تأمل لاطلاق أجلاء الأصحاب من دون استثناء»^(١).

الفتوى الشاذة وفجائع التطبيق

ومن خلال ما مضى اتضحت حقيقة الفتوى الشاذة التي اعتقادها الوهابيون، وتبين عدم اتكائها على أساس من الكتاب والسنّة، وأنّها مخالفة لما عليه المسلمون، منذ صدر الإسلام وحتى الآن.

والآن نريد أن ننظر إلى هذه الفتوى من زاوية جديدة

(١) جواهر الكلام ٣٣٤:٤ - ٣٤١.

هي زاوية الفجائع الإنسانية التي ارتكبها الوهابيون بسبها.
 ففي سنة (١٢١٦ هـ) جهز سعود بن عبدالعزيز جيشاً عظيماً من أعراب نجد وغزا به العراق، وحاصر كربلاء ثم دخلها عنوة وأعمل في أهلها السيف، ولم ينج منهم إلا من فر هارباً، أو اختفى في مخبأ، أو تحت حطب ونحوه، ولم يعشروا عليه، ونهبوا وهرم قبر الحسين عليهما السلام وقتل الشباك الموضوع على القبر الشريف ونهب جميع ما في المشهد من الذخائر، ولم يرع لرسول الله ﷺ ولا لذرته حرمة، وربط خيله في الصحن الشريف، وطبخ القهوة ودقها في الحضرة الشريفة... لقد أعاد بأعماله ذكرى فاجعة كربلاء ويوم الحرّة وأعمال بني أمية والمتوكل العباسي...
 وقال العلامة السيد جواد العاملي - صاحب مفتاح الكرامة، وقد كان معاصرًا لتلك الأحداث في النجف - قال:

وفي الليلة التاسعة من شهر صفر سنة (١٢٢١ هـ) قبل الصبح هجم علينا سعود الوهابي في النجف ونحن في غفلة حتى أن بعض أصحابه صعد سور وكادوا يأخذون البلد فظهرت لأمير المؤمنين عليهما السلام المعجزات الظاهرة والكرامات الباهرة، فقتل من جيشه كثير ورجع خائباً.

قال: وفي جمادى الآخرة سنة (١٢٢٢ هـ) جاء الخارجي

الذى اسمه سعود إلى العراق بنحو من عشرين ألف مقاتل أو أزيد، فجاءت النذر بآنه يريد أن يدهمنا في النجف الأشرف غيلة، فتحذرنا منه وخرجنا جميعاً إلى سور البلد، فأنانا ليلاً فرآنا على حذر قد أحطنا السور بالبنادق والأطواب فمضى إلى الحلة فرأهم كذلك، ثم مضى إلى مشهد الحسين عليهما السلام على حين غفلة نهاراً فحاصرهم حصاراً شديداً فثبتوا له خلف السور، وقتل منهم وقتلوا منه ورجع خائباً وعاث في العراق وقتل من قتل، وقد استولى على مكة المشرفة والمدينة المنورة وتعطل الحج ثلث سنين.

قال: وفي سنة (١٢٢٥ هـ) احاطت الأعراب من عنزة القاثلين بمقالة الوهابي بالنجف الأشرف ومشهد الحسين عليهما السلام وقد قطعوا الطريق ونهبوا زوار الحسين عليهما السلام بعد منصرفهم من زيارة نصف شعبان وقتلوا منهم جمّاً غفيراً، وأكثر القتلى من العجم، وربما قيل إنّهم مائة وخمسون، وبقي جملة من الزوار في الحلة ما قدروا أن يأتوا إلى النجف، فبعضهم صام في الحلة وبعضهم ذهب إلى الحسكة، والنجف كأنها في حصار والأعراب ممتدة من الكوفة إلى فوق مشهد

الحسين عليه السلام بفسخين أو أكثر. انتهى^(١).

ولم يكن فعله في الحجاز بالقليل ولا المخفي:

فلما استولى على مكة المكرمة بادر جنده من الوهابيين بالمساحي فهدموا أولاً ما في المعلى من القبور وهي كثيرة، ثم هدموا قبة مولد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومولد أبي بكر وعلي وقبة السيدة خديجة. وفي تاريخ الجبرتي : أنهم هدموا أيضاً قبة زمم والقباب التي حول الكعبة والأبنية التي هي أعلى من الكعبة.

وتتبعوا جميع المواقع التي فيها آثار الصالحين فهدموها، وهم عند الهدم يرتجون ويضربون الطبل ويعنون ويبالغون في شتم القبور، ويقولون: إن هي إلا أسماء سميتموها! حتى قيل إن بعضهم بال على قبر السيد المحجوب .

وأما أهل مكة فمشوا معهم خوفاً مما مضى ثلاثة أيام إلا ومحوا تلك الآثار، ثم نادوا ببطال تكرار صلاة الجمعة في المسجد، وأن يصلّي الصبح الشافعي والظهر المالكي والعصر الحنفي والمغرب الحنفي والعشاء من شاء، وأن يصلّي

(١) راجع كشف الارتياض: ١٣ - ١٤.

الجامعة المفتى، ثم أمر بحرق النارجيلات والآلات اللهو بعد كتابة أسماء أصحابها عليها ليعرف من أطاعه، ووكل بذلك جماعة من قومه ومع شرب التسن والتتباك وحمل الناس على ترك الاستغاثة بالمخلوقين وبناء القباب على القبور وتقبيل الأعتاب وغير ذلك مما يرونه بدعة أو شركاً. وكان ينزل من المحصب قبل الفجر ليحضر صلاة الصبح، فسمع المؤذنين يؤذنون الأذان الأول ويصلون على النبي ﷺ ويقولون: يا أرحم الراحمين ويترضون عن الصحابة، فقال هذا شرك أكبر ومنعهم منه، ثم أمر علماء مكة أن يدرسوه عقيدة محمد بن عبد الوهاب المسمّاة كشف الشبهات فلم تسعهم المخالفة، ثم طلب قبائل العرب الذين حول مكة فباعوه وأخذ منهم أموالاً كثيرة زعم أنها نكال، ووضع في القلعة مئتين من بيشه وأمر عليهم فهيد، أخا سالم بن شiban^(١).

وفي المدينة المنورة سنة (١٢٣١ هـ) وفيها أخذ الوهابي كلما في الحجرة النبوية من الأموال والجواهر وطرد قاضيي مكة والمدينة، وأقام لقضاء مكة الشيخ عبدالحفيظ ولقضاء المدينة بعض علمائها ومنعوا الناس من زيارة النبي ﷺ.

(١) كشف الارتياب: ٢١ - ٢٣.

وقال الجبرتي: لما استولى الوهابيون على المدينة المنورة هدموا القباب التي فيها وفي ينبع ومنها قبة أئمة البقيع بالمدينة، لكنهم لم يهدموا قبة النبي ﷺ وحملوا الناس على ما حملوهم عليه بمكة، وأخذوا جميع ذخائر الحجرة النبوية وجواهرها حتى أنّهم ملؤوا أربع سحاير من الجوادر المحللة بالماس والياقوت العظيمة القدر، ومن ذلك أربع شمعدانات من الزمرد، وبدل الشمعة قطعة من ماس تضيء في الظلام، ونحو مئة سيف لا تُقوم قراباتها ملبسة بالذهب الخالص ومنزل عليها ماس وياقوت ونصابها من الزمرد واليشم ونحو ذلك ونصلها من الحديث الموصوف وعليها أسماء الملوك والخلفاء السالفين، وطرد الوهابية أغوات الحرم والقاضي الذي كان قد توجه لقضاء المدينة باسمه (سعد بك) وخدّام الحرم المكي وقاضي مكة فتوجه مع الشاميين. وقال الجبرتي في حوادث سنة (١٢٢٢ هـ) في هذه السنة أخبر الحجاج المصريون أنّهم منعوا من زيارة المدينة المنورة^(١).

وقد تكرر هجوم الوهابيين على أطراف العراق سنة

(١) كشف الارتياب: ٣٤ - ٣٥.

(١٣٤٥-١٣٤٦ هـ) بقيادة فيصل الديوش يقتلون وينهبون، وكان نتيجة ذلك أن اشتكي العراقيون إلى الحكومة الانجليزية وقالوا لها: إما أن تردعهم أو تترك العراقيين وإياهم ليدافعوا عن أنفسهم، فخابت معتدتها في البحرين ليخبر السلطان ابن سعود، فكان جوابه: أنه لا علم له بما جرى وسيسأل فيصل الديوش عن ذلك، وما زال فيصل الديوش يشن الغارات على أعراب العراق المجاورة لنجد فينهب مواشيهم ويقتل فيهم، وقد قرأنا اليوم في الجرائد خبر هجومه عليهم ونهبه وقتله لهم ومطاردة الطيارات البريطانية والجندي العراقي لجندوه، وأن السلطان ابن سعود أرسل لحكومة العراق يحذرها منه ويقول: إنه خارج عن طاعته وغير قادر على ردعه. ولما دخل الوهابيون إلى الطائف هدموا قبة ابن عباس، كما فعلوا في المرة الأولى، ولما دخلوا مكة المكرمة هدموا قباب عبدالالمطلب جد النبي ﷺ وأبي طالب عمّه وخدیجة أم المؤمنین، وخرموا مولد النبي ﷺ ومولد فاطمة الزهراء ؑ، ولما دخلوا جدة هدموا قبة حواء وخرموا قبرها ، كما خرموا قبور من ذكر أيضًا، وهدموا جميع ما في مكة ونواحيها والطائف ونواحيها وجدة ونواحيها

من القباب والمزارات والأمكنة التي يتبرك بها، ولما حاصروا المدينة المنورة هدموا مسجد حمزة ومزاره لأنهما خارج المدينة، وشاع أنهم ضربوا بالرصاص على قبة النبي ﷺ، ولكنهم أنكروا ذلك .

ونحن نتساءل: إنه على فرض صحة هذه الفتوى وتتوفر شرائط الحجّية فيها، فهي مع ذلك تبقى فتوى فقهية تلزم مقلدي المجتهد الذي أفتى بها في حدود دائرة المذهبية، ولا تلزم سائر المسلمين من المذاهب الأخرى من يرون خلافها، ولا تبيح لمقلدي هذه الفتوى تطبيقها بالعنف والقسوة على مزارات ومقابر سائر المسلمين، وما دام الجميع يعملون باجتهادات فقهية لا بضرورات شرعية معصومة حتمية الصواب، فما هو المبرر الذي يتيح لهذا الطرف الاعتداء على مقابر ومزارات الطرف الآخر، الذي أباح له اجتهاده الخاص به إقامة تلك المزارات والمقابر بالكيفية التي هي عليها؟ أليس المجتهد بالشروط المقررة للاجتهاد مأجوراً ومعذوراً على كل حال؟

أليس المجتهد غير ملزم باجتهاد الآخرين؟

ومع أنّ التاريخ لا يشهد لاجتهاد محمد بن عبد الوهاب فيما ذهب إليه من آراء شاذة، وكان أخوه سليمان أول

المنكرين لا جتهاه - فضلاً عن آرائه - ورد عليه ادعاهه متابعة آراء ابن تيمية وابن القيم. وأكّد بأنّ أخاه لم يفهم كلامهما ومرادهما وأنّهما لا يقصدان ما يقوله ويريد، وذلك في كتابه الشهير «الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية». ولكننا مع ذلك نقول: حتى لو فرضنا اجتهاه من جهة صحة فتواه من جهة ثانية، فإن ذلك لا يبرر له تطبيقها على سائر المسلمين بتخريب مقابرهم وتهديم مزاراتهم مادام هؤلاء يعملون باجتهادهم لا بأهوائهم، ولو جاز ذلك للزم منه الهرج والمرج، فما أكثر ما يراه مذهب فقهى معين من عمل المذاهب الأخرى باطلًا فاسدًا، ولو جاز لمقلدي هذا المذهب تطبيق فكرتهم على سائر المسلمين لما قامت للإسلام قائمة ولأصبح المسلمون من شدة الصراع أثراً بعد عين.

الخلاصة:

والخلاصة أنّ البناء على القبور لم يثبت مانع شرعي عنه لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الفقه بمذاهبه المختلفة، ولا في عمل المسلمين طيلة سبعة قرون، وأنّ نصوص أئمة أهل البيت عليهم السلام ومذهبهم الفقهي لا يختلف في ذلك عن سائر المذاهب سوى التمييز بين قبور الأنبياء والأئمة والصالحين عن قبور سائر الناس بارتفاع الكراهة عن البناء على القسم الأول، وربما استحبابه ودخوله تحت عنوان تعظيم الشعائر، وثبوت الكراهة في البناء على قبور سائر الناس.

وأوضح أن السلفية قد شدّت عن سائر المسلمين بتحريم ذلك، والحكم بوجوب هدم ما بُني على القبور، ثم إنّ الوهابية قد بلغت ذروة الشذوذ حينما طبقت هذا الرأي على مزارات ومقابر سائر المسلمين ممّن لا يتبعونها بالتقليل، وشّتت من أجل ذلك غارات وغزوّات وسلسلة من الاعتداءات على مزارات ومقابر سائر المسلمين بحجّة تطبيق فتاوى السلفية فيها.

الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٧
حكم البناء على القبور في الشريعة الإسلامية	١١
المسألة في ضوء القرآن الكريم	١٣
المسألة في ضوء السنة النبوية الشريفة	٢٣
المسألة في ضوء الفقه السني	٤٤
المسألة في ضوء نصوص أئمة أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٧٢
المسألة في ضوء الفقه الإمامي	٧٤
الفتوى الشاذة وفجائع التطبيق	٨٤
الخلاصة	٩٣
الفهرس	٩٥